وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الأسلامية
المعهد العالي للقضاء – فقه مقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة

" من بداية باب الغصب إلى نهاية الفصل الأول منه"

(جمعا ودراســـة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

محمد بن عبد العزيز الدريس

المرشـــد العلمي:

د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي:

١٤٣٢/١٤٣٣هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين–

أما بعد، فإن من نعم الله – جل وعلا – على هذه الأمة أن أجرى على لسان رسوله ﷺ عبارات موجزة، أخذ العلماء منها قواعد، يقيسون عليها ما شابهها من النوازل، فعبّدت لهم طريق الفتيا، وأغنتهم عن الجهد وإدامة النظر في الأدلة، فاستحسن العلماء هذا المنهج، وعكفوا على استقراء الأدلة لاستخراج قواعد جامعة، تجيب على أي قضية قديمة أو حديثة، فأجادوا – طَيَّب الله ثراهم – وأفادوا، وملؤوا التراث الإسلامي كنوزًا عظيمة، ولآلئ مضيئة. وبعد استقرار القواعد في كل مذهب سلك المعتنون بالقواعد الفقهية طرقًا للاستفادة منها، فمنهم من قام بشرحها، ومنهم من فرَّع عنها، ومنهم من جعلها محل دربة وشحذًا لأذهان الطلاب، ونحو ذلك، حتى ظهرت في هذا العصر طريقة، قد تكون جديدة، وإن لم تكن كذلك، فهي أكثر عملًا مما سبق، وهي تخريج الفروع المسطورة في بطون كتب الفقه على القواعد الفقهية، فأحببت هذه الطريقة، وتمنيت أن يكون لي إسهام فيها، حتى يسر الله أن طرح قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشروعًا بعنوان: " تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة"، فبادرت بالانضمام إلى هذا المشروع المبارك، وكان

نصيبي من مواضيع كتاب كشاف القناع للفقيه الحنبلي منصور بن يونس البهوتي [1] -رحمه الله: **(من بداية باب الغصب إلى نهاية الفصل الأول منه)**.

فاعتمدت هذا الموضوع بحثًا، أقدمه لقسم الفقه المقارن لنيل درجة الماجستير. فأسأل الله – تبارك وتعالى – أن يعينني على القيام به على الوجه المطلوب، وأن ييسر لي ما يواجهني من عقبات، والله أسأل التوفيق في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتي الحنبلي، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. وهو شيخ الحنابلة بمصر في عصره وخاتمة علمائهم بها. كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد – رضي الله عنه – ؛ فانه انفرد في عصره بالفقه، أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة، منهم: الجمال يوسف البهوتي والشيخ عبد الرحمن البهوتي والشيخ محمد الشامي المرداري، وغيرهم. ومن مؤلفاته: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) و(المنح الشافية) في شرح (نظم المفردات) للمقدسي، و(عمدة الطالب)، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب). وقد كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة المجاورين – رحمه الله تعالى –. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٠٧/٧، وينظر: خلاصة الأثر للمحبي، ٤٢٦/٤].

أهميـــة الموضوع وأسباب اختياره:

١- موضوع القواعد الفقهية لا يزال بحاجة إلى مزيد عناية واهتمام، فهناك من الجوانب التي لم تحظ بدراسة وافية، كدراسة أوجه الارتباط بين القاعدة والفرع الفقهي. فلعل هذا البحث يجلي هذا الجانب بشيء من الإيضاح والتفصيل.

٢- يفيد الخوض في هذا البحث المبارك في تنمية العقل وإعمال الفكر ، فالباحث في هذا المشروع يقوم بقراءة الفروع ، ثم يعمل فكره في هذا الفرع للتوصل إلى حكم شرعي ، وذلك بعرضه على عدة قواعد لينظر أيها تجذبه إليه.

٣- هذا البحث له علاقة بعلم القواعد الفقهية، وهو علم عظيم، كثير النفع، يجدر بطالب العلم صرف جل أوقاته فيه.

٤- يعد هذا الكتاب (كشاف القناع) من أهم الكتب التي يعتمد عليها في المذهب الحنبلي، وهو من الكتب التي لا يستغني عنها القضاة في المملكة العربية السعودية؛ لما فيه من نفع كبير، ومسائل كثيرة، فبخدمته في تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ، فيه إعانة للقارئ على التوصل لمعرفة الحكم للأمثلة المتعددة على المقصد الشرعي الواحد وذلك بإلحاقها به، فمتى انطبق المثال على هذه القاعدة اكتسب الحكم الذي اكتسبه المثال الآخر.

٥ـ يعد موضوع الغصب من الموضوعات المهمة التي تلامس الحياة اليومية لدى المجتمعات الإسلامية وغيرها ، ففي دراسة مسائله ، يحقق سبل العلاج للفرد والمجتمع.

٦ــ إثراء المكتبة الحنبلية بهذا الفن أقصد علم القواعد الفقهية ، فإن من الملاحظ أن المذهب الحنبلي يعد من المقلين في هذا المضمار ، وهذا لا يعني أنهم أهملوا العمل بالتقعيد الفقهي في كتب الفقه، وإنما التأليف فيه على كونه علما مستقلا، فلعل الإبحار بهذا المشروع يعين على جمع القواعد المتناثرة في كتب الفقه.

فلهذا ولغيره وقع اختياري على هذا البحث.

- **الدراسات السابقة :**

هذا البحث هو جزء من مشروع تخريج الفروع على القواعد الفقهية من كتاب كشاف القناع عند الحنابلة ، والذي تم طرحه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، و لم أجد ــ فيما أعلم ــ باحثاً تطرق للبحث في موضوع " تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من بداية باب الغصب إلى نهاية الفصل الأول منه " وقد قمت بالبحث والسؤال من خلال الرجوع إلى فهارس بعض المكتبات ، ومنها: مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة ، وكذلك البحوث المسجلة ، ومحركات البحث الالكتروني فتبين لي عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع.

- **منهج البحث :**

سأسلك – بإذن الله تعالى – في هذا البحث الخطوات الآتية :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وتبيين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج .

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت كذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة بالشكل .

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما .

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٢- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٤- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فيوضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٦ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين ، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغصب لغـــة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الغصب في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: تخريج فروع الغصب التي يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: غصب القن ذكرا كان أم أنثى ، فيه الضمان كسائر الأموال المنقولة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " يضمن بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: استحالة الخمر إلى خل بيد الغاصب يلزمه إعادته لمالكه، فإن تلف ضمنه. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: لو أن إنساناً غصب داراً أو أرضاً أو بستاناً ونحوها من عقار، ضمنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع: يثبت الأجر للحر المغصوب إن أكرهه الغاصب على العمل، وفي مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" الأصل في قبض مال الغير أو منفعته الضمان"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: على الغاصب إعادة المغصوب إن لم يتلف، إلى المكان الذي غصبه منه وإن بعد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: تزال المسامير المغصوبة من الباب ولا يلتفت لضرر الغاصب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ليس لعرق ظالم حق "، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السابع: يضمن الغاصب أجرة الأجير الذي غر به على عمل شيء في المغصوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " الضمان على الغار"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثامن: لو ترك الغاصب زراعة الأرض المغصوبة فنقصت ضمنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث التاسع: على غاصب الأرض إزالة غراسه إن طلب ذلك مالك الأرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" ليس لعرق ظالم حق "، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المبحث العاشر: لو غصب إنسان حيوانا فأدخله داره، فكبر وتعذر خروجه نقض الباب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلاضمان على من أدخل النقص"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الحادي عشر: وإن غصب رجل خيطا فخاط به جرح حيوان محترم وخيف من قلعه أذاه لم يقلع، وعليه قيمته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني عشر: يسقط حق المطالبة في لوح مغصوب رقع به سفينة وهي في لجة البحر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " الضرر لا يزال بمثله "، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث عشر: لو سد رجل موضعا في سفينة بلوح مغصوب لا يغنيها عن الغرق، لزمه رد ما غصب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع عشر: من وقع في نحو محبرته دينار بتفريط صاحبها كسرت مجانا إن تعذّر خروجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شر القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس عشر: لو سقط دينار في محبرة شخص، لا بفعل أحد وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثاني : تخريج فروع الغصب التي لا يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: لو دخل إنسان أرض صاحبها وهو فيها، سواء بإذنه أم لا لم يضمنها بدخوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني : لا ضمان في تفويت مهر بكر غصبت وحبست حتى كبرت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " منفعة البضع لا تدخل تحت اليد "، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث : لو أتلف الغاصب الخمر لم تلزمه القيمة؛ لأنه ليس له عوض شرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه "، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع: غصب الحر أو الاستيلاء عليه لا يجري فيه الضمان كالرقيق لأنه ليس بمال. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهيـــة:" اليد لا يثبت حكمها على الحر"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة .

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: لو غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده؛ لأنه لا قيمة له ولا يصح بيعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " لا يثبت الغصب فيما ليس بمال"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الخاتمـــــــة :

وهي تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفهارس :

أولًا – فهرس الآيات .

ثانيًا – فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثًا – فهرس الأعلام .

رابعًا – فهرس المصادر والمراجع .

خامسًا – فهرس المواضيع.

كلمة شكر

أشكر الله المنعم الكريم، الذي أكرمني بنعمة إتمام البحث التكميلي لدرجة الماجستير، وهيأ له من عباده ثلاثة كرام، عبّدوا لي الطريق،حتى أتممت بفضل الله بهم هذا البحث،ولازدياد البحث زينة ورونقا وجاذبية ،يطيب لي النص عليهم، وهم كالتالي:

الأول: الوالدة – حفظها الله – التي ما فتئت يومًا في رعايتي وتوفير كافة احتياجاتي منذ أن كنت في أول مراحل السلم التعليمي، وأنا يتيم ، حتى بلوغ هذه المرحلة، فأسأل المولى ذا الجلال والإكرام أن يمد الله بعمرها على عمل صالح، وهي بصحة وعافية.

الثاني:إخوتي الكرام الذين كانوا عضدًا لي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وخاصة في كتابة البحث، فالله أسأل أن يبارك فيهم وأن يحفظهم وأن يجمعنا أبدًا على خير، ونحن بصحة وعافية.

الثالث:شيخنا الكريم، المشرف على هذا البحث فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالمحسن بن عبدالله الراشد، الذي –والله– لو لم أستفد في بحثي من توجيهاته ومساعدته في إزالة المعوقات من طريقي إلا أنني نهلت من سمو أخلاقه وأدبه الجم وتواضعه الرفيع، لكفاني ذلك، فأشكر الله –تعالى– أن شرفني لأن يكون بحثي تحت إشرافه، كما وأسأله أن يبارك في عمره، وأن يرفع من قدره في الدنيا والآخرة.

تمهيد وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف الغصب لغــةً واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** حكم الغصب في الشريعة الإسلامية :

تمهيد، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف الغصب لغــةً واصطلاحًا:-

الغصب – لغة – : مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ غصبًا، وهو: أخذ الشيء ظلمًا، مالًا كان أو غيره[٢].

الغصب – اصطلاحًا – :

للفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف الغصب عبارات مختلفة، نوجز ذكرها كما يلي:

١) عرفه بعض فقهاء الحنفية – عفا الله عنا وعنهم – بقولهم:

" إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل"[٣].

يلاحظ على التعريف ما يلي:

أ) إنه غير مانع؛ وذلك لدخول السرقة في إزالة الملك من اليد، ولأجل جعل التعريف خاصًّا في الغصب، فلابد من تقييد فعل الإزالة بالغلبة أو القوة.

ب) إنه غير جامع؛ حيث أخرجوا بقولهم: "قابل للنقل" ما لا يمكن نقله من المغصوبات، كالأراضي والدور والبساتين ونحوها، وهو مخالف لرأي جمهور العلماء وما فهم من كلام الشارع الحكيم، كما سيأتي ذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ[٤] .

٢) وعرفه بعض فقهاء المالكية – عفا الله عنا وعنهم – بقولهم : "أخذ مال، قهرًا، تعدّيًا، بلا حرابة"[٥].

يلاحظ على التعريف ما يلي:

---

(٢)انظر: لسان العرب لابن المنظور، (٦٤٨/١) والتعريفات للجرجاني (ص٢٠٨).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٣/٨) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٧٧/٦) وما بعدها.

(٤)راجع المطلب الأول من البحث الثالث،(ص٤٤،٤٣،٤٢،٤١)

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٠٧/٧) وكفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي (٣٦٩/٢).

إنه غير جامع؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لقولهم في التعريف أن الغصب (أَخْذٌ) حيث أخرجوا صورة مِنْ صور الغصب، وهي حيلولة الغاصب بين الملك وصاحبه من غير أخذه من مكانه ، فإن أكثر العلماء عدُّوا ذلك غصبًا، ولو لم يأخذه من مكانه[٦]، ولإدخال هذه الصورة في التعريف يحسن التعبير بلفظ (استيلاء) بدلًا من لفظ (أَخْذ).

الأمر الثاني: لأنه أخرج المنافع وسائر الاختصاصات والحقوق، وذلك لقولهم في التعريف :أخذ (مال) ولفظة المال لا تشمل ما تقدم ذكره.

٣) وعرفه بعض فقهاء الشافعية –عفا الله عنا وعنهم– بقولهم :

" الاستيلاء على حق الغير بغير حق "[٧].

يلاحظ على التعريف:

إنه غير مانع ؛ وذلك لدخول الاستيلاء في التعريف على غير الغصب كالسرقة والاختلاس، حيث يعد كل من السرقة والاختلاس استيلاءً، وعدوانًا كما في الغصب، ولكي يخرج الغصب بتعريف خاص عنهما، فلابد من إضافة قيد(قهرًا)، أو على وجه الغلبة، ونحو ذلك.

٤) وعرفه بعض فقهاء الحنابلة – عفا الله عنا وعنهم – بقولهم:

"الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق" [٨].

---

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٧٥) وكشاف القناع للبهوتي (٩/٢٢٨) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي (٣/٤٤٢)

(٧) روضة الطالبين للنووي (٥/٣).

(٨) انظر: والمبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٥/١٥٠) و الإنصاف للمرداوي (٦/٩٠).

يلاحظ على التعريف:

إنه غير جامع، لعدم شموله المنافع،في قوله في التعريف(على مال..) وهذا لايشمل ما تقدم ذكره.

التعريف المختار:

"الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول"[٩]

شرح التعريف:

١) الاستيلاء –لغة–: مأخوذ من ولي ، ومصدرها وَلايةً، والولاية هي النصرة. والاستيلاء هو الغلبة، يقال: استولى فلان على مالي ، أي : غلبني عليه[١٠].

٢) حق غيره: حقوق الغير تشمل أمرين:

الأمر الأول:حقوق الملك كالدراهم والسيارات وغير ذلك .

الأمر الثاني:حقوق اختصاص،وهي الأشياء التي لا تملك،ولكن صاحبها أخص بها، مثل كلب الصيد؛فإن كلب الصيد لا يملك؛ولذلك لا يباع ولا يشترى، ومثل السرجين النجس وروث الحمير، فإن صاحبه أخص به ،وهو ليس بملك.[١١]

٣) قهراً: كلمة تدل على الغلبة والعلو[١٢]، وهو قيد خرج به عن السرقة والاختلاس والانتهاب، وما أشبه ذلك؛ لأن السرقة، والاختلاس، والانتهاب ليست قهرا[١٣].

٤) بغير حق:قيد خرج به ما إذا استولى عليه بحق،كأخذ الولي أموال اليتامى وحفظها والقيام عليها والاتجار بها وما أشبه ذلك.[١٤]

---

(٩) زاد المستقنع مع شرحه الممتع للشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– (١٤٠/١٠).

(١٠) انظر: لسان العرب (٤٠٦/١٥-٤١٣).

(١١) انظر: الممتع لابن عثيمين (٣٩/١٠).

(١٢) انظر: مقاييس أهل اللغة لابن فارس – رحمه الله تعالى–، (٣٥/٥).

(١٣) انظر: الممتع (٣٩/١٠).

(١٤) انظر: المرجع السابق .

■ **المطلب الثاني:** حكم الغصب في الشريعة الإسلامية :

الغصب من الجرائم الجسام التي دلّ على تحريمه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وبيان ذلك كالآتي :

أولاً: الأدلة على تحريم الغصب من القرآن العظيم :

أ) قول الله -سبحانه وتعالى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[١٥].

ب) قول الله -سبحانه وتعالى-:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[١٦].

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين:

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي[١٧] -رحمه الله تعالى- :"ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب ... "[١٨].

ج) قال الله سبحانه تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ﴿٤﴾ ﴾[١٩].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

---

(١٥) النساء: ٢٩.

(١٦) البقرة: ١٨٨.

(١٧) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي مفسر ، من علماء الحنابلة ، من أهل نجد ، ولد بعنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ.له نحو ٣٠ مؤلفا، منها: تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، والأصول الجامعة في أصول الفقه وغيرها. انظر : الاعلام للزركلي(٣/٢٤٠) ومشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (ص٣٩٢).

(١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص ١٥٧).

(١٩) المطففين: ١ – ٤.

"هذا وعيد شديد في التطفيف،وهو غصب القليل، فيكون غصب الكثير متوعَّداً عليه من باب أولى"[٢٠]

ثانياً: الأدلة على تحريم الغصب من السنة كثيرة،منها :

١) ما ثبت عن ابن عمر[٢١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى : أَتَدْرُونَ أَيّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،قَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ،أَفَتَدْرُونَ أَيّ بَلَدٍ هَذَا ؟قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ ،أَتَدْرُونَ أَيّ شَهْرٍ هَذَا ؟قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ ،قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ،فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[٢٢].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف :

تناول الشارع من الحرمات حرمة الأموال، وشدّد على حرمتها حين شبهها هي والدّماء والأعراض بالزمان والمكان،فدل على تحريم الغصب؛ لأنه من السبل المؤدية لاستباحتها وانتهاكها، وكل طريق موصل لانتهاك أموال الناس ،ينطبق عليه هذا الحديث الشريف.

٢) ما ثبت عن أبي حرة الرقاشي[٢٣] أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قال : "لا يَحِلّ مَالُ

---

(٢٠) أحكام ضمان الغصب، لمؤلفه الشيخ:محمد بن عبد الله الغنيمان (ص١٠).

(٢١) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد بعد البعثة بقليل، وهو أحد المكثرين من الصحابة. هاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وأفتى الناس. توفي سنة ٧٣هـ. [انظر: الإصابة لابن حجر، (٣٣٨/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٧/١)].

٢٢ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: باب الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٥، ٦٢٠/٢، باب: قول الله تعالى { يا آيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم }، رقم: ٥٦٩٦، ٢٢٤٧/٥، وأبو داود في سننه، باب: يوم الحج الأكبر، رقم: ١٩٤٧، ١٣٩/٢، وابن ماجة في سننه، باب: الخطبة يوم النحر، رقم: ٣٠٥٨، ١٠١٦/٢، والبيقهي في السنن الكبرى، باب: باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، رقم: ٩٣٩٥، ١٣٩/٥، وباب: خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق، رقم: ٩٤٦٣، ١٥١/٥، وباب: باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، رقم: ١١٢٧٥، ٩٢/٦، وابن حبان في صحيحه، باب: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، رقم: ٣٨٤٨، ١٥٨/٩، وباب الجنايات، رقم: ٥٩٧٣، ٣١٢/١٣.

(٢٣) هو حنيفة أبو حرة الرقاشي، حديثه في البصريين، روى عن عمه، وروى عنه: سلمة بن دينار، والد حماد بن سلمة. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: أبو حرة ضعيف، وقال أبو عبيدة الآجري: سألت أبا داود عن اسم أبي حرة الرقاشي فقال:" لا أدري ما اسمه، وهو ثقة. وقال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة. [انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٢٢/٢)، وتقريب التهذيب للعسقلاني(٢٠٧/١)].

امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بطيب نفسه "[٢٤].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

الغصب من أنواع الاستيلاء على مال الرجل من غير طيب نفس منه، فيحرم فعله بدلالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم– "لا يحل ".

٣) ما ثبت عن سعيد بن زيد[٢٥]–رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »[٢٦].

---

(٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا قد مضى، رقم: ١١٣٢٥ ، ١٠٠/٦، وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي بلفظ:" لا يحل مال رجل مسلم لأخيه إلا ما أعطاه بطيب نفسه" ، باب: باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم و لم يقتل أسيرهم و لم يجهز على جريحهم و لم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم: ١٦٥٣٣، ٨/ ١٨٢، وأخرجه البيهقي أيضا في شعب الإيمان، رقم: ٥٤٩٢، ٤/ ٣٨٧، وأخرجه أبو يعلى في المسند، مسند: عم أبي حرة الرقاشي، رقم: ١٥٧٠، ٣/ ١٤٠، وأخرجه الدارقطني في سننه، من حديث عمارة بن حارثة، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٢٣ ، ٧/ ١٨٦ ، وبلفظ:" ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه "، من حديث ابن عباس، كتاب البيوع، رقم: ٨٧، ٣/ ٢٥، ومن حديث أنس بن مالك، رقم: ٩١، ٣/ ٢٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما، رقم: ٢٠٧١٤، ٥/ ٧٢، و حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه و سلم، رقم: ٢١١١٩، ٥/ ١١٣، قال الألباني في إرواء الغليل:" و أما حديث ابن عباس ، فيرويه إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي عن ثور بن زيد (الأيلى) عن عكرمة عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع ـــ فذكر الحديث. وفيه : لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ، و لا تظلموا .. " الحديث ، أخرجه البيهقى . قلت : و هذا إسناد حسن ، أو لا بأس به فى الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، و فى أبى أويس ـــ و اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ـــ كلام من قبل حفظه "[إرواء الغليل، ٥/ ٢٨١].

(٢٥) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، هاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، توفي سنة ٥٠هـــــ، وحمل إلى المدينة. [انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، (٦١٤/٢) والإصابة (٣٣٧/٤)].

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ٤٢١٧، ٥/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب، رقم: ١١٣١٢، ٦/ ٩٨، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، باب: مسند سعيد بن زيد، رقم: ١٦٤٠، ١/ ١٨٨، رقم: ١٦٤٩، ١/ ١٩٠، مسند أبي هريرة، رقم: ٩٥٧٩، ٢/ ٤٣٢.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

ترتيب العقوبة على من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، فيه دلالة صريحة على حرمة الغصب.

٤) ما ثبت عن أبي ذَرٍّ [٢٧]-رضي الله تعالى عنه- أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال:- فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : «يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي ، وجعلتُه بينكم محرَّما ، فلا تَظَالموا"[٢٨].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

نهى الله - جلَّ جلاله وتقدّست أسماؤه – عن تظالم الناس فيما بينهم نهياً مطلقاً في جميع أشكاله ووسائله، فدلَّ الحديث الشريف على تحريم الغصب؛ لأنه يعدُّ من أهم أشكال الظلم التي يتضرر منها الناس.

- **ثالثاً: الاستدلال على تحريم الغصب بدليل الإجماع:**

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم الغصب، قال ابن هبيرة[٢٩] -رحمه الله تعالى- " واتفقوا أن

---

(٢٧) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الله، أبو ذر، صحابي قديم الإسلام، وأول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر إلى الشام، وعاد إلى المدينة في خلافة عثمان، توفي بالربذة سنة ٣٢ه. [انظر: الإصابة، (٦٠/٧) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم، (١٥٦/١)].

٢٨ أخرجه مسلم، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٧٧، ١٩٩٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير، رقم: ١١٢٨٣، ٩٣/٦، وابن حبان في صحيحه، باب التوبة، رقم: ٦١٩، ٣٨٥/٢، مصنف عبد الرزاق: باب الذنوب، رقم: ٢٠٢٧٢، ١٨٢/١١.

(٢٩) ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر ، عون الدين ،ولد بالعراق سنة ٤٩٩هـ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ ، فقيه حنبلي، من تلاميذه ابن الجوزي. ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد، من مؤلفاته ((كتاب الإفصاح)) . لترجمته انظر: ((الذيل على طبقات الحنابلة، (٢٥١/١).

الغصب حرام ، وأنه أخذ بعدوان" [٣٠].

وقال ابن حزم [٣١]-رحمه الله تعالى- : "وَاتَّفَقُوا أَن أخذ أَمْوَال النَّاس كُلِّهَا ظلماً لَا يحل"[٣٢]

ومما لا شك فيه أن الغصب من الأفعال الظالمة التي تدخل فيما لا يحل أخذه.

(٣٠) اختلاف الأئمة العلماء تأليف الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي -رحمه الله تعالى- (١٢/٢).

(٣١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد

د بن حزم الظاهري ،عالم الأندلس في عصره وقد كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزراء وتدبير المملكة ،فزهد بها وانصرف إلى العلم ،ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته كتاب المحلى. ومراتب الإجماع. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٦/٣) .

(٣٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد بن حزم الظاهري (ص٥٩).

الفصل الأول: تخريج فروع الغصب التي يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: غصب القن ذكرا كان أم أنثى ، فيه الضمان كسائر الأموال المنقولة.

المبحث الثاني: استحالة الخمر إلى خل بيد الغاصب يلزمه إعادته لمالكه، فإن تلف ضمنه.

المبحث الثالث: لو أن إنساناً غصب داراً أو أرضاً أو بستاناً ونحوها من عقار، ضمنه.

المبحث الرابع: يثبت الأجر للحر المغصوب إن أكرهه الغاصب على العمل.

المبحث الخامس: على الغاصب إعادة المغصوب إن لم يتلف، إلى المكان الذي غصبه منه وإن بعد.

المبحث السادس: تزال المسامير المغصوبة من الباب ولا يلتفت لضرر الغاصب.

المبحث السابع: يضمن الغاصب أجرة الأجير الذي غر به على عمل شيء في المغصوب.

المبحث الثامن: لو ترك الغاصب زراعة الأرض المغصوبة فنقصت ضمنه.

المبحث التاسع: على غاصب الأرض إزالة غراسه إن طلب ذلك مالك الأرض.

المبحث العاشر: لو غصب إنسان حيوانا فأدخله داره، فكبر وتعذر خروجه نقض الباب.

المبحث الحادي عشر: وإن غصب رجل خيطا فخاط به جرح حيوان محترم وخيف من قلعه أذاه لم يقلع، وعليه قيمته.

المبحث الثاني عشر: يسقط حق المطالبة في لوح مغصوب رقع به سفينة وهي في لجة البحر.

المبحث الثالث عشر: لو سد رجل موضعا في سفينة بلوح مغصوب لا يغنيها عن الغرق، لزمه رد ما غصب.

المبحث الرابع عشر: من وقع في نحو محبرته دينار بتفريط صاحبها كسرت مجانا إن تعذّر خروجه.

المبحث الخامس عشر: لو سقط دينار في محبرة شخص، لا بفعل أحد وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش.

الفصل الأول: تخريج فروع الغصب التي يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: غصب القن ذكرًا كان أم أنثىً فيه الضمان كسائر الأموال المنقولة[٣٣]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيّاً.

صورة الفرع:

لو أن إنساناً غصب من إنسان عبدًا مملوكًا، ملكاً تامّاً لا شائبة فيه، فعليه ضمان ما غصبه.

حكم الفرع:

لم يختلف الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى- في تضمين غاصب استولى على قنٍ مملوكٍ لغيره[٣٤].

- **الاستدلال على حكم الفرع:**

الدليل الأول: قياسه على سائر الأموال، وبيان ذلك بما يلي : كما أن الأموال إذا تعرضت

---

(٣٣) قال المؤلف -رحمه الله-: " يضمن (قن) بغصب، ذكرًا كان أو أنثى، كسائر المال " كشاف القناع (٢٢٧/٩).

(٣٤)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٣/٧) والبحر الرائق (٤٣٥/٤)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢٩٣/٨) وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (١٣١/٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٥٧/١١) وانظر: المحتاج بشرح المنهاج، لمؤلفه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، وانظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢٩٣/٣) وكشاف القناع (٢٢٧/٩).

للغصب ضُمنت بالإجماع[٣٥]، فكذلك العبد إذا غُصِب تعلق به الضمان ؛ لأن كل واحد منهما مال مقوَّم[٣٦].

الدليل الثاني: قياس غصب العبد على الجناية عليه ، وبيان ذلك بما يلي: كما أن الإجماع منعقد على وجوب الضمان [٣٧] إذا اعتدي عليه، فكذلك يجب أن يضمن إذا غُصِب؛ لأن كلًّا من الفعلين اعتداء على مال محترم مقوم.[٣٨].

(٣٥) قال ابن هبيرة – رحمه الله تعالى– :" واتفقوا على أن العروض و الحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون، يُضمن إذا غصب أو تلف بقيمته". [انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/١٢)، و كشاف القناع (٢٢٧/٩)].

(٣٦) انظر: كشاف القناع (٢٢٧/٩).

(٣٧) قال ابن حزم –رحمه الله تعالى–:"وَاتَّفَقُوا أَن فِي نفس العَبْد إذا أَصَابَهَا الْحر الْعَاقِل الْبَالِغ الْمُسلم قِيمَته مَا لم يبلغ دِيَة" [مراتب الإجماع، (١٤١/١)].

(٣٨) انظر: البحر الرائق (٤٣٥/٤).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " يضمن بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة ،إذا وجد فيها النقل"[٣٩]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ. بيان المصطلحات العلمية:

١) **يُضمن:** فعل مضارع مبني للمجهول،وهو –في اللغة– مشتق من الضِّمن، والضاد والميم والنون أصل صحيح ،وهو جعل الشيء في شيء يحويه[٤٠]، ويطلق معنى الضمان عند الفقهاء على ما يلي [٤١]: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[٤٢]

٢) **العقد**–لغةً– العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل على شدٍّ وشدةٍ وثوقٍ، وعند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – عُرِّفَ العقدُ بأنه:" مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر"[٤٣].

٣) **اليد**:اليد –لغة هي:"من أعضاء الجسد، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع"[٤٤]، وقد يفصل كل عضو منها فيقع تحته أسماء خاصة، كالعضد في اليد، والذراع، والكف، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها، وإنما يترك العموم في الأشياء، ويصار إلى الخصوص بدليل[٤٥].

وتستعمل كلمة اليد استعارة عن معان كثيرة، كالقوة والقدرة والنعمة، وغير ذلك[٤٦]، وأما بالنسبة إلى معنى اليد في القاعدة، فهي استعارة عن استيلاء الشيء بطريق الاعتداء.

---

(٣٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٢٢/٢) القاعدة الحادية والتسعون .

(٤٠) انظر: معجم مقاييس أهل اللغة (٣٧٢/٣).

(٤١) ذكر عدد من المتقدمين تعريف الضمان، ولكنها كلها واجهت انتقادات من الباحثين المعاصرين مما دعاني إلى أن أحيد عنها إلى تعريف أحد المتأخرين لسلامته من الانتقاد، تركا للإطالة في موضع لا يتوقف عليه إتمام المطلوب من البحث.

(٤٢) الضمان في الفقه الإسلامي (٥/١).

(٤٣) البحر الرائق (٨٥/٣) ، حاشية ابن عابدين.

(٤٤) المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون (١٠٦٣/٢).

(٤٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١٩٩/٣).

(٤٦) انظر: المعجم الوسيط، (١٠٦٣/٢).

وفي الاصطلاح[٤٧]: هي "التي حازت المال بغير إذن مالكها"[٤٨].

٤. **الأموال**: الأموال -في اللغة- جمع مال، وهو:" ما ملكته من كل شيء"[٤٩].

المال -في الاصطلاح- :

للفقهاء- رحمهم الله تعالى- في تعريف المال عبارات مختلفة هي على النحو التالي :

١) عرفه بعض فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى :"بما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".[٥٠]

٢) عرفه بعض فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى: " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك على غيره إذا أخذه من وجهه" [٥١].

٣) عرفه بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى :" ما كان مستنفعًا به ، أي مستعدًّا لأن ينتفع به"[٥٢].

٤) عرفه بعض فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى:"ما يباح نفعه مطلقًا ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه لا حاجة [٥٣]".

ومن خلال التعاريف السابقة، نستخلص منها عنصرين:

العنصر الأول: أن يكون الشيء له قيمة مادية بين الناس.

العنصر الثاني: أن يكون الشيء مما يباح الأنتفاع به شرعًا.

---

(٤٧) يقسم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- (اليد) إلى نوعين:

الأول: يد ضمان وهي: التي تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال أيًّا كان سبب هلاكه.

والثاني: يد أمانة وهي: التي لا تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال إذا تلف بدون تفريط أو تعد. [انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د. محمود عبد المنعم (٥١١/٣).

(٤٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٥١١/٣).

(٤٩) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص ١٣٦٨).

(٥٠) حاشية ابن عابدين (٣/٤) والبحر الرائق (٢/ ٢٤٢).

(٥١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٢).

(٥٢) المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٢/٣).

(٥٣) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (٢/ ٧).

التعريف الصحيح :

كل تعريف حوى العنصرين السابقين ، عدَّ تعريفًا صحيحًا ، وقد تجلى هذان العنصران في تعريف المالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله تعالى – بينما الحنفية – عفا الله عنا وعنهم – لم يقيدوا في التعريف كونه مما يباح الأنتفاع به شرعاً[٥٤].

٥. **المحضة:** تطلق لفظة المحضة في اللغة ويراد بها، الخالصة ،يقال فضة محضة أي: خالصة[٥٥].

المعنى الإجمالي:

أفادت عموم القاعدة أن الأموال الخالصة الخالية من شائبة الحرية،تضمن بسبب اليد والعقد، إذا كانت مما ينقل ويحول، والأموال الخالصة مثل السيارات و العقارات والعبيد ونحو ذلك، وما فيه شائبة حرية، مثل أم الولد[٥٦] والمكاتب[٥٧] والمدبر[٥٨]، فهي ليست أموالًا محضة، لوجود شائبة الحرية وهي ثبوت بعض الأحكام الثابتة للأحرار.

---

(٥٤) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، تأليف: د. حمد بن محمد الهاجري، (٢/٥٠٠).

(٥٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥/٣٠٠) القاموس المحيط، فصل الميم، (١/٦٥٨)

(٥٦) (أم الولد): الاستيلاد – لغة – : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها ، سواء كانت حرة أم أمة، لسان العرب (١١/٤٨).

اصطلاحًا : عرفه الحنفية : تصير الجارية أم ولد . وعرفه غيرهم أم الولد بتعاريف منها : قول ابن قدامة : إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه . فأمر الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوؤه وما يتلوه. [المغني، (٩/٥٢٧)].

(٥٧) المكاتب – في اللغة – : مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدًا .

يقال: كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة ، وهي معاقدة بين العبد وسيده ، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم ، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم . [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٤٤)، ولسان العرب، مادة كتب(١/٧٠٠)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، قال ابن حجر :" المكاتبة تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة ". [فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥/١٤٨)].

(٥٨) دبر الرجل عبده تدبيراً : إذا أعتقه بعد موته ، والتدبير في الأمر : النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر والتدبير أيضًا : عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت . [لسان العرب، باب: دبر، (٤/٢٦٨)]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى الأخير انظر: [المغني، (٩/٣٨٦)].

- **المسألة الثانية:** وجه تخريج الفرع على القاعدة:

الفرع:شخص غصب قنًّا من جاره فأدخله بيته، فوجب عليه ضمانه. **القاعدة:** (يضمن باليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل). **وجه التخريج:**القن مال محض منقول أخذ من مكانه بعدوان فتعلق به الضمان.

المبحث الثاني: استحالة الخمر إلى خل بيد الغاصب يلزمه إعادته لمالكه، فإن تلف ضمنه[٥٩]. وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا غصب شخص خمرًا من مسلم ، وتخللت تلك الخمر في يد الغاصب ، وجب عليه ردها له ؛ لأنها صارت خلًّا ، فإن تلفت في يده ضمنها .

حكم الفرع:

لم يختلف الفقهاء من الحنفية [٦٠]والمالكية[٦١] والشافعية[٦٢] والحنابلة[٦٣] – رحمهم الله تعالى – في عدم تضمين غاصب خمر المسلم ، إن أتلفها أو استهلكها ، سواء أكان الغاصب مسلمًا أو ذميًّا.

واختلفوا –رحمهم الله تعالى– فيما لو تخللت الخمر بفعل نفسها، ثم أتلفها الغاصب أو استهلكها، فهل يثبت فيها الضمان أم لا؟ خلاف على قولين:

- **القول الأول:** يَضمنُ الغاصبُ ما استهلك أو أتلف من خمر بعد ما استحال إلى ما يباح اقتناؤه، فإن كان لازال باقيًا بيده، فعليه رده إلى مالكه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٦٤]، والمالكية [٦٥]،

---

(٥٩) قال المؤلف – رحمه الله تعالى–: " (أو تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه رده)؛ لأنها صارت خلًّا على حكم ملكه، فإن تلف ضمنه". [كشاف القناع، (٩/٢٢٩)].

(٦٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٧/١٤٧) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٥/٣٣٣).

(٦١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٢/٢٠٤)، والشرح الصغير، (٣/٥٩٢).

(٦٢) انظر: المهذب للشيرازي، (١/٣٧٤) ، ومغني المحتاج، (٢/٢٨٥).

(٦٣)انظر: المغني لابن قدامة، (٥/٢٥٦)، وكشاف القناع، (٩/٢٢٩).

(٦٤) انظر: البحر الرائق ، (٨/١٤١). تنبيه:" لم أجد مسألة تنص على ضمان الغاصب إن انقلب الخمر بنفسه، ولكن هو مفهوم كلامهم حيث أوجبوا الضمان على الغاصب فيما لو تحول الخمر إلى خل بما لا قيمة فيه." وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٧/١٤٧).

(٦٥) انظر: الذخيرة للقرافي، (٨/٣٢٦) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٣/٤٤٧).

وهو الوجه الأصح عند الشافعية[٦٦] ،وهو المذهب عند الحنابلة[٦٧] -رحم الله جميع الفقهاء- .

- **القول الثاني:** لا ضمان على الغاصب في استهلاكه أو إتلافه الخمر المغصوبة، حتى ولو تحولت إلى خل ثم استهلكها أو أتلفها،وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية [٦٨]وبعض الشافعية -رحمهم الله تعالى-.[٦٩]

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها:

- أدلة أصحاب القول الأول القائلين بضمان الخل المغصوبة المتحولة من الخمر:

١) قالوا:" لأنه وجد سبب الضمان، وهو إتلاف مال مقوم مباح وهو الخل، ولصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء"[٧٠].

٢) وقالوا: "لأن يد الأول لم تَزُل عنها بالغصب ،فكأنها تخللت في يده"[٧١]

- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم ضمان الخل المغصوبة المتحولة من الخمر:

قالوا:لأن استحالة الخمر إلى خل وهي بيد الغاصب،لم يكن من فعل المغصوب منه ولا من ماله، فلم يجب على الغاصب ردها ولا ضمانها إن تلفت[٧٢]

---

(٦٦) مغني المحتاج، (٢/٢٩١).

(٦٧)انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٥/٣٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي، (٩/٢٢٩).

(٦٨) انظر: الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، (٨/٣٢٦).

(٦٩) مغني المحتاج، (٢/٢٩٠).

(٧٠) بدائع الصنائع، (٧/١٤٧).

(٧١) الإنصاف ، (٦/٩٣).

(٧٢)فتح العزيز (١١/٣٠٩).

مناقشة الاستدلال:

سلمنا أن استحالة الخمر إلى خل، ليس من فعل المغصوب منه في شيء، ولكن هذا لا يعني زوال ملكه منه، فالخمر وإن كانت يحرم إمساكها إلا أنها لا ترفع عن صاحبها تملكها؛حيث إنّ الملك صفة للعين، والعين باقية ، وأما قول الفقهاء لاضمان على الغاصب إن أتلف الخمر، لا لأنه زال ملكه عنها، بل لأن الخمر لا قيمة لها، ولا يجوز التضمين بالمثل، وليس لها بدل يقوم مقامها عند تلفها.[٧٣]

الراجح وسبب الاختيار:

الذي يظهر -والله تعالى- أعلم بالصواب، أن الراجح من القولين هو القول الأول؛ وذلك لسببين هما :

(١) قوة ما استدلوا به من أدلة، وضعف دليل الخصم.

(٢) القول بعدم الضمان يفتح للغاصب انتهاك حرمة الدور وأذية بدن الإنسان، وانتزاع ملك الغير، وترويع الآمنين، وذلك بسبيل الحصول على الخمر فقط.

(٧٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١/١٧٣).

- **المطلب الثاني**: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا"[٧٤]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ) **بيان المصطلحات العلمية:**

١) **الحكم**: عند أهل اللغة قال ابن فارس[٧٥] -رحمه الله تعالى- : "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد وهو المنْع"[٧٦]، وفي اصطلاح الشرع: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء[٧٧]"

٢) **العلة**: في اللغة تطلق على المرض المشغل[٧٨]، وفي الاصطلاح:" الوصف الذي شرع الحكم في المحل المنصوص عليه عنده للحكم الكائن في غير المحل المنصوص عليه لزومًا عقليًّا بواسطة تساويهما فيه"[٧٩].

٣) **السبب**: السبب عند أهل اللغة:"اسم لما يتوصل به إلى المقصود[٨٠]"، وفي اصطلاح الشرع:"هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي"[٨١].

---

(٧٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -رحمه الله تعالى- (٨٠/٤).

(٧٥) ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن محمد الرازي اللغوي ، ولد سنة ٣٢٩هـ، وكان إمامًا في علوم شتى وخصوصًا اللغة، وكان نحويًّا على طريقة الكوفيين، توفي سنة ٣٩٠هـ بالري ، من مؤلفاته المجمل ، والصاحبي ، ومعجم مقاييس اللغة. [لترجمته انظر : معجم الأدباء(٨٠/٤) ، ووفيات الأعيان لابن فلكان (١١٨/١)].

(٧٦) معجم مقاييس أهل اللغة (٩١/٢).

(٧٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لمؤلفه: علي بن عبد الكافي السبكي (٤٩/١).

(٧٨) انظر: معجم مقاييس أهل اللغة (١٤/٤).

(٧٩) التقرير والتحرير في علم الأصول، لمؤلفه: ابن الأمير الحاج (١٨٨/٣).

(٨٠) التعريفات للجرجاني (ص ١٥٤).

(٨١) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٢٤٦/١).

ب) المعنى الإجمالي:

" إذا علق الشارع حكمًا على سبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها ،وصارت خلًا ،زال الحكم"[٨٢].

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع: يجب على الغاصب إعادة الخمر المخللة إلى صاحبها. **القاعدة:** (الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا). **وجه التخريج** : الإسكار علة على الخمر التي علق بها حكم حرمة الإمساك وعدم المالية، فيحرم على الغاصب إعادتها، فإذا زال الإسكار عن المغصوب وجب عليه إعادتها، واستحق المغصوب منه المطالبة بها؛وذلك لزوال علة منع الإمساك واستلاب المالية منه.

(٨٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٨١).

المبحث الثالث: لو أن إنسانًا غصب دارًا أو أرضًا أو بستانًا ونحوها من عقار، ضمنه[٨٣]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا وضع رجل يده على أرض لاحق له فيها،فأزال تصرف يد مالكها عنها عن طريق اعتدائه عليه بقوته، عُدَّ ذلك الرجل غاصبًا لهذا العقار، وتحَّمل ضمان الأرض.

حكم الفرع:

أولًا: اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على تعلق الضمان في الأموال المغصوبة التي تقبل النقل[٨٤].

ثانيًا: اتفقوا أيضا على تعلق الضمان في المغصوب الذي لا ينقل كالدور والعقار، في حالة ما لو تلف بجناية من الغاصب[٨٥].

ثالثًا:اختلفوا في المغصوب غير المنقول، في حالة ما لو وضع الغاصب يده عليه، ولم يلحق به تلف، فهل يضمن بمجرد وضع اليد عليه أم لا؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول: لا تضمن الأموال التي لا تقبل النقل كالدور والعقار، فيما لو وضع رجل يده عليها عدوانًا، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –[٨٦] .

---

(٨٣) قال المؤلف رحمه الله: " يضمن (عقار) بغصب ... " [كشاف القناع ، (٢٢٧/٩)].

(٨٤) انظر: البحر الرائق (١٢٦/٨)، والفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٢٠/٥)، (٨١/٧) والتاج والإكليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٢٧٦/٥) ومنح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل لمحمد عليش و الحاوي الكبير للماوردي (٣١٦/٧) ، وروضة الطالبين، (٢٢/٥) وكشاف القناع (٢٢٧/٩).

(٨٥) انظر: اللباب شرح الكتاب، لمؤلفه المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (٢٢٨/١) وانظر: تبيين الحقائق (٢٢٥/٥) وانظر: المغني لابن قدامة –رحمه الله تعالى– (٣٧٨/٥).

(٨٦) انظر: التجريد لمؤلفه : أبي الحسين أحمد بن محمد القدّوري، (٣٣٥٠/٧) والبحر الرائق (١٢٦/٨).

القول الثاني: تُضمن الأموالُ غيرِ المنقولةِ إذا غصبت، وإلى هذا القول ذهب المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ [٨٧].

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها:

- أدلةُ أصحابِ القولِ الأولِ القائلين لا تضمنُ الأموالُ المغصوبةِ التي لا تقبل النقل:

١) عن سعيد بن زيد[٨٨] ﷺ قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:" من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبعةِ أرضين"[٨٩].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أن "النبي -صلى الله عله وسلم- ذكر الوعيد، ولم يذكر الضمان وهو الحكم المعجل، فلو كان واجبًا لذكره" [٩٠] .

مناقشة الاستدلال:

إن بيان الشارع حكم غاصب العقار يوم القيامة دون ذكر حكم أمره في الدنيا، لا ينفي كون العقار يضمن بالغصب؛ لأن الجمهور والحنفية يرون أنَّ القاتل عمدًا حكمه في الدنيا القتل، مع أن الوعيد في قوله -تعالى- : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [٩١]، " لم يتعرض لحكمه في الدنيا ومع ذلك

---

(٨٧)انظر: منح الجليل (٨١/٧)، والحاوي الكبير ، (٣١٦/٧)وكشاف القناع (٢٢٧/٩).

(٨٨) سبقت ترجمته (ص٢٦).

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: باب ما جاء في سبع أرضين، رقم: ٣٠٢٦، ١١٦٨/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٥٨/٥، وأحمد في المسند، مسند: سعيد بن زيد، رقم: ١٦٣٣، ١٨٨/١، ١٦٤٩، ١٩٠/١، مسند أبي هريرة، رقم: ٩٠٣٢، ٣٨٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب، رقم: ١١٣١٣، ٩٨/٦، رقم: ١١٣١٦، ٩٩/٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب الغصب، رقم: ٥١٦١، ٥٦٦/١١، مصنف ابن أبي شيبة، باب: في الرجل يسرق من الرجل الحد أو الأرض، رقم: ٢٢٤٤٦، ٥٦٥/٦، رقم: ٢٢٤٤٨، ٥٦٦/٦.

(٩٠) التجريد، (٢٥٣٣/٧).

(٩١) النساء: ٩٣.

حكم الجميع بقتله بدليل آخر غير هذا الدليل ، فكذلك يلزم الحنفية هنا بالقول بضمان غصب العقار من غير هذا الدليل.

٢) قالوا المرادُ بالغصبِ هو إثباتُ يدُ الغاصبِ بإزالة يد المالك عن ملكه ، وهذا لا يتصوّر إلا في المنقول.[٩٢]

مناقشة الاستدلال:

إن الحيلولة بين الملك وصاحبه كما هي متحققة في غصب المنقول، متحققة أيضًا في غصب العقار؛ فدل على أن وجود المنع علة على تعلق الضمان.[٩٣]

٣) وقالوا: "ولأنه باق في المكان الذي كانت يد صاحبه ثابتة فيه، فلم يكن مغصوبًا، أو لم يضمنه ضمان الغصب[٩٤]" كما أنّ المنقول إذا غصب و لم ينقل لم يضمن [٩٥].

- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بضمان الأموال غير المنقولة بمجرد وضع اليد عليها :

١) قال الله – تعالى- : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ ﴾[٩٦].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

إن غاصب العقار ظالم؛ فعليه كل سبيل؛ لأن الألف واللام للعموم[٩٧].

---

(٩٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٢٤).

(٩٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٧٨)، وقد ذكرها ضمن الأدلة على ضمان العقار إذا غصب، وهو صالح لأن يكون جوابًا عن دليل الحنفية الثاني.

(٩٤) التجريد(٧/٣٣٥٢).

(٩٥)انظر: المرجع السابق.

(٩٦) الشورى: ٤٢.

(٩٧)انظر: الذخيرة(٨/٢٨٥).

٢) ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غصب شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين"[٩٨].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

قالوا: لو لم يتصوّر غصب العقار، لما بيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم حكم غاصب الأرض يوم القيامة وما يلحقه من عقاب شديد، فدلَّ على أن العقار يتصور غصبه كما في المنقولات، ويضمن كما تضمن[٩٩].

٣) قياسه على غصب المنقول، وبيان ذلك: فكما أنه وبالاتفاق يضمن غصب المال المنقول باليد[١٠٠]، فكذلك يضمن باليد غصب المال غير المنقول؛ وذلك لتحقق معنى الغصب، وهو الحيلولة في كلا الغصبين،ولجريان الضمان في كل منهما حال التلف [١٠١].

الراجح وسبب الاختيار :

القول الراجح – والعلم عند الله تعالى – هو القول الثاني ، وهو تحقق الغصب في العقار ،وأنه يضمن به؛ وذلك للأسباب الآتية:

(١) قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من الاعتراضات.

(٢) القول بتضمين الغاصب في هذه الحالة، فيه رعاية لأموال الناس من الاعتداء، أو الضياع، وبالتالي نكون قد ساهمنا في حفظ ضرورة من الضرورات الخمس ،وهي (حفظ المال).

(٣) ضعف دليل القول الأول ، حيث لا يوجدُ دليل صحيح يدلُّ على أنه لا تزال يد المالك إلا بنقل الملك[١٠٢].

---

(٩٨) المرجع السابق.

(٩٩) انظر: المغني (٣٧٨/٥).

(١٠٠) انظر: البحر الرائق، (١٢٦/٨)، والفتاوى الهندية، (١٢٠/٥) ومنح الجليل، (٨١/٧) والتاج والإكليل (٢٧٦/٥)، وانظر: الحاوي الكبير، (٣١٦/٧) وروضة الطالبين (٢٢/٥) ، وكشاف القناع (٢٢٧/٩).

(١٠١) كشاف القناع (٢٢٧/٩).

(١٠٢)انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ص٦٥٤).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب"[١٠٣]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى: شرح القاعدة.**

أ) بيان المصطلحات العلمية:

البيع: -عند أهل اللغة-: مطلق المبادلة[١٠٤]، وعند الفقهاء:" مبادلة المال بالمال بالتراضي" [١٠٥].

ب) المعنى الإجمالي:

جاءت القاعدة عبارة عن قياس، وبيانها: إنه وكما يثبت في البيع ضمان المبيعات المنقولة وغير المنقولة كالعقار ،فكذلك يثبت ضمان المنقول، وغير المنقول في الغصب، والجامع بينهما أن كلا منهما مال مباح مقوم حصل له ما يستدعي المحافظة عليه بالضمان.

ولعل صائغ القاعدة عبّر بلفظ الوجوب عندما أراد إثبات الحكم الموجود في المقيس ،كما في المقيس عليه، لبيان أن الغصب أولى وأجدر بالضمان فيما لو كان سبب الضمان في عقد البيع مثلا ناتجًا عن مسألة الغبن،حيث إن المعنى يتحقق في المغبون بالغصب بصورة أفحش و أعظم، من المغبون في صورة عقد البيع، فالمغبون في البيع كان بين الطرفين مبادلة مال بمال، أي أنه حصل مقابل على ما غبن به ، بينما المغبون في الغصب لم تحصل بينهما مبادلة في شيء، فذهب ملك المغصوب منه بغير مقابل، فكان الضمان في الغصب أولى منه في البيع -والله أعلم-.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

الفرع: يَضمنُ الرجلُ في غصبِهِ عقارَ رجلٍ آخر. **القاعدة:** (ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب). **وجهُ التخريج:** العقار يثبت ضمانه في عقد البيع، فوجب ضمانه في الغصب؛ وذلك لتحقق العلة الموجبة للضمان في كل منهما.

---

(١٠٣) المغني (٣٦٤/٧).

(١٠٤) التعريفات للجرجاني(ص٦٨).

(١٠٥) انظر: شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (٢٤٧/٦) البحر الرائق (٢٧٧/٥).

المبحث الرابع: يثبت الأجر للحر المغصوب إن أكرهه الغاصب على العمل[١٠٦]، وفي مطلبان:

- **المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.**

صورة الفرع:

أن يأتي إنسان فيغصب رجلًا حرًّا ، ويكرهه على عمل شيء يجيده ويتقنه ، فيجب عليه ضمان ما استوفاه من منفعته.

حكم الفرع:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في منفعة الحر المقومة،إذا استوفاها الغاصب منه بالقوة : هل تضمن أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ضمان على الغاصب في استيفائه منفعته بالقوة ،ولكن يأثم على فعله وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١٠٧].

القول الثاني: يضمن الغاصب ما استوفاه من منفعة الحر، وإلى هذا القول ذهب المالكية[١٠٨]، وهو الوجه الأصح من مذهب الشافعية، وبه قال جمهور أصحابهم[١٠٩]، وهو المذهب عند الحنابلة[١١٠].

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بعدم ضمان منفعة الحر بالاستيفاء:

١) قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[١١١].

---

(١٠٦) قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "(وإن استعمله) أي الحر كبيرًا كان أو صغيرًا (كرها، أو حبسه مدة، فعليه أجرته)؛ لأن منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها ...". [كشاف القناع، ٢٣٠/٩].

(١٠٧) انظر: المبسوط (١٤١/١١) وبدائع الصنائع (١٤٥/٧).

(١٠٨) انظر: منح الجليل (١٢٤/٧) وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣) و الأشباه والنظائر للإمام السبكي -رحمه الله تعالى.

(١٠٩) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/٧) و - (٣٧٢/١) وروضة الطالبين (١٤/٥) و

(١١٠) انظر: الإنصاف (٩٦/٦) والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشيته لابن قاسم (٣١٨/٥).

(١١١) البقرة: ١٩٤.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

بيّنت الآية الكريمة أنه يشترط في ضمان العدوان المماثلة، وليس للمنافع مثل في الصورة، فلا ضمان فيها[١١٢].

مناقشة الاستدلال :

" إن المنافع إن لم يكن لها مثل في الصورة، فإن لها مثلًا في المعنى، وهو القيمة، فيمكن أن تضمن بذلك"[١١٣].

٢) إن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز مقوم ،وهذا ليس بمحرز ؛لأن الإحراز يكون بيده أو بيد نائبه ،وهذا ليس في يده ولا في يد نائبه فلا ضمان فيه.[١١٤]

مناقشة الاستدلال:

يمكن القول بأنه لا فرق بين المال والمنفعة في دخولهما تحت اليد والتصرف، فكما أن الغصب يمنع تصرف الإنسان بماله، فكذلك يمنع تصرّف الإنسان بمنفعته.

- دليل القول الثاني القائلون بضمان منفعة الحر:

قالوا: بأن الغاصب " استوفى منافعه وهي متقومةٌ فلزمه ضمانها كمنافع العبد"[١١٥].

---

(١١٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لمؤلفه علي حيدر (٥٨٥/١).

(١١٣) أحكام التصرف في المنافع، لمؤلفه:فهد بن عبد الله العمري (ص٤٣٥).

(١١٤)انظر: البحر الرائق (٣٨/٨).

(١١٥) المغني (٤٤٨/٥).

الراجح وسبب الاختيار:

القول الراجح – والعلم عند الله تعالى – هو القول الثاني وذلك لسببين :

١) ضعف أدلة القول الأول، حيث لا يوجد دليل صحيح يدل على عدم ضمان منفعة الحر إذا استوفيت منه.

٢) القول بتضمين الغاصب في هذه الحالة، يؤمّن على الناس منافعهم من الاعتداء عليها، وبالتالي نكون ساهمنا في حفظ جملة من الضرورات الخمس ،وهي المال والنفس والعقل .

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" الأصل في قبض مال الغير أو منفعته الضمان"[١١٦]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

١) **الأصل:** يطلق عند أهل اللغة ويراد به ثلاثة معان، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: الزمن[١١٧]، وأقرب المعاني للأصل المذكور في القاعدة هو : أساس الشيء.

وفي الاصطلاح يطلق ، ويراد به عدة معان ، منها: الدليل ، والراجح من الأمرين ، والمقيس عليه، والقاعدة المستمرة[١١٨]، وأقرب المعاني الاصطلاحية للأصل المذكور في القاعدة هي: القاعدة المستمرة.

٢) **القبض:** القبض –لغة- قال ابن فارس - رحمه الله تعالى-:" القاف والباء والضاد أصلٌ واحد صحيحٌ، يدلُّ على شيء مأخوذ"[١١٩].

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق، ويراد به: "حيازة الشيء"[١٢٠].

٣) المال: تقدم تعريفه وبيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول[١٢١].

المعنى الإجمالي:

أوضحت هذه القاعدة بأن ملك المسلم حق مضمون، سواء كان هذا الملك ملكًا ماليًّا أو بدنيًّا، فمتى ما استوفي بغير وجه حق ثبت فيه الضمان ،كما في مسألتنا هذه، بل حتى لو أريد استيفاؤه بوجه حق كالعقد مثلًا يثبت فيه الضمان أيضاً وفق ضوابط، فصلها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

---

(١١٦) مجلة الأحكام الشرعية للمؤلف: أحمد القاري، مادة ٦٩٩ (ص٢٥٩).

(١١٧) انظر: معجم مقاييس أهل اللغة (١٠٩/١)والمعجم الوسيط (٢٠/١).

(١١٨) انظر: البحر المحيط (١١/١) والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (٢٥٢/١-٢٥٣)،

(١١٩) معجم مقاييس أهل اللغة، (٥٠/٥)، المعجم الوسيط (٧١١/٢).

(١٢٠) المبسوط (٦٤/١٢).

(١٢١) راجع ص٣٣

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع: يضمن الغاصب منفعة بدن الحر التي استوفاها منه بالإكراه. **القاعدة:** (الأصل في قبض مال الغير أو منفعته الضمان). **وجه التخريج:** استيفاء الغاصب لمنفعة الحر، يعدُّ اعتداء على حق مشروع ،يكتسب منه صاحب الحق ،فيجب فيه الضمان؛ لأنه قبض لمنفعة الغير عدوانا.

المبحث الخامس: على الغاصب إعادة المغصوب -إن لم يتلف- إلى المكان الذي غصبه منه ،وإن بَعُد[١٢٢]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا:**

صورة الفرع :

أن يغصب إنسان مالًا مقومًا محترمًا من صاحبه، فيجب عليه إعادته إلى مكانه الذي غصبه منه ،وإن كان هذا المكان بعيدًا أو فيه مشقة .

حكم الفرع :

يجب رد المغصوب الذي بقي بحاله ،و لم يتغير ،و لم يشتغل بغيره إلى محله، الذي غصب منه، وقد دلّ على ذلك السنة المطهرة وإجماع الأمة .

الاستدلال على حكم الفرع:

١) الأدلة من السنة:

أ) ما ثبت عن أبي هريرة[١٢٣] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[١٢٤].

---

(١٢٢) قال المؤلف -رحمه الله- :" فصل: ويلزمه - أي الغاصب - (رد المغصوب إلى محله) الذي غصبه منه. (وإن بَعُدَ، إن قدر على رده) أي إن كان باقيًا ..." [كشاف القناع، ٢٣١/٩].

(١٢٣) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى. قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا، توفي سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك على خلاف بين المؤرخين رحمهم الله تعالى . [انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ٣١٨/٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٣٢/١].

١٢٤ أخرجه الترمذي في السنن، رقم: ١٢٦٤، ٥٦٤/٣، وأبو داود في سننه، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣١٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، رقم: ٢١٠٩٢، ٢٧١/١٠، والسنن الصغرى للبيهقي، باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه، رقم: ٢٣٢٣، ٦٨/٦، والدارقطني في السنن، كتاب: البيوع=

ب) ما ثبت عن سمرة[١٢٥] ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:" على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[١٢٦].

ج) ما ثبت عن عبد الله بن السائب[١٢٧] عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا [١٢٨].

=رقم: ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٣٥/٣، والدارمي في السنن، باب: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم: ٢٥٩٧، ٣٤٣/٢، وأحمد في المسند، حديث رجل عن النبي صلى الله عليه و سلم، رقم: ١٥٤٦٢، ٤١٤/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ٢٢٩٤٩، ٥٣٩/٤. قال أبو عيسى:" قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب" [سنن الترمذي، ٥٦٤/٣]. درجة الحديث: حسن صحيح. [السلسلة الصحيحة، رقم: ٤٢٣، ٧٨٣/١].

(١٢٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور. قال ابن سيرين: كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. توفي بالبصرة، سنة ٥٨هـ. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ٧٧/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ٧٨/٢].

(١٢٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية باب تضمين العارية، ٤١١/٣، والبيهقي السنن الكبرى، باب العارية مضمونة، رقم: ١١٢٦٢، ٩٠/٦، رقم: ١١٢٩٩، ٩٥/٦، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم: ١٧٠٥٨، ٢٧٦/٨، والدارمي في السنن، باب في العارية مؤداة، رقم: ٢٥٩٦، ٣٤٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل، رقم: ٢٠٩٤١، ١٤٦/٦، وابن ماجة في السنن، باب العارية، رقم: ٢٤٠٠، ٨٠٢/٢، والسنن الصغرى للبيهقي، باب العارية، رقم: ٢١٠٢، ٣٧٠/٥، باب الاعتراف بالسرقة، رقم: ٣٣٧٠، ٣١٣/٧، وأحمد في المسند، مسند سمرة بن جندب، رقم: ٢٠١٥٦، ٣٣/ ٣٢٨، رقم: ٢٠٠٨٦، ٣٣/ ٢٧٧. درجة الحديث: ضعيف. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣٤٨/٥].

(١٢٧) هو عبد الله بن السائب بن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو عبد الرحمن، كان من قراء القرآن، أخذ عنه مجاهد، مات في إمارة الزبير بمكة، وصلى عليه العباس ﷺ. [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١٦٥/٦، وأُسْد الغابة لابن الأثير، ٢٥٤/٣].

(١٢٨) أخرجه أبو داود في السنن، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: ٥٠٠٥، ٤/ ٤٥٨، وابن أبي شيبة في المسند، رقم: ٦٨٢، ٢/ ٣٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم: ١١٨٧٦، ١٠٠/٦، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٨٤٨٢، ٢٢/ ٢٤١. درجة الحديث: حسن. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥/ ٣٥٠].

وجه الاستدلال بالأحاديث الشريفة السابقة:

أوضح النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يجب على من تعلقت ذمته بمال لغيره أن يردها إليه.

د) ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليس لعرق ظالم حق"[١٢٩]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أفاد الحديث الشريف" أنه يجب شرعًا على الغاصب رد المغصوب، ومؤونة رده على الغاصب"[١٣٠] وليس له أي حق لسعيه في استرداد ما وجب عليه رده.

٢) دليل الإجماع:

قال ابن هبيرة -رحمه الله تعالى- :" واتفقوا على إنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ، و لم يخف من نزعها إتلاف نفس " [١٣١].

---

١٢٩ أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في عمارة الموات، رقم: ٢٧٥٠، ١٠٧٦/٤، وأخرجه النسائي في سننه، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم: ٥٧٦٠، ٤٠٤/٣، رقم: ٥٧٦١، ٤٠٥/٣، رقم: ٥٧٦٢، ٤٠٥/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ليس لعرق ظالم حق، رقم: ١١٣١٨، ١١٣١٩، ٩٩/٦، باب: باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، رقم: ١١٥٥٢، ١٤٢/٦، رقم: ١١٥٥٥، ١٤٢/٦، رقم: ١١٥٥٦، ١٤٢/٦، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه و سلم دون السلطان، رقم: ١١٥٦١، ١٤٣/٦، وأخرجه البخاري تعليقا، باب: باب من أحيا أرضا مواتا، رقم: ١٥، ٤١٤/٨، وأبو يعلى في المسند، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، رقم: ٩٥٧، ٢٥٢/٢، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٦٠١، ١٩٠/١، وأبو داود في سننه، باب فى إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٥، ١٤٢/٣، رقم: ٣٠٧٦، ١٤٣/٣، والبيهقي في السنن الصغرى، باب الغصب، رقم: ٢١١١، ٣٧٨/٥، باب إحياء الموات، ٤٣٤/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من قال إذا أحيا أرضا فهي له، رقم: ٢٢٣٨٢، ٤٨٧/٤. درجة الحديث: صحيح [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٦].

(١٣٠) الممتع، (١٤٩/١٠)

(١٣١) الاختلاف عند الأئمة (١٢/٢).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[١٣٢]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة .**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

اليد: تقدم تعريفها وبيانها في المطلب الثاني من المبحث الأول[١٣٣].

ب- المعنى الإجمالي:

أصل هذه القاعدة العظيمة حديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- ، والمعنى المراد به : "إن من أخذ شيئًا بغير حق كان ضامنًا له ،ولا تبرأ ذمته حتى يرده"[١٣٤]، ولقد عبر بلفظ اليد هنا، لأنَّ بها يحصل الأخذ والإعطاء[١٣٥].

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مكانه ،وإن كلفه ذلك مالًا وجهدًا حثيثًا. **القاعدة:** (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). **وجه التخريج:** لا تبرأ ذمة غاصب حق الغير ،وإن كان يتطلب إرجاعها إلى عسر ومشقة؛ وذلك لأن ذمة الغاصب لا تزال مشغولة في المغصوب حتى يؤديه.

---

(١٣٢) المغني (٥/ ٣٧٤).

(١٣٣) راجع ص٣٢

(١٣٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمؤلفه:الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو، (ص٣٧٢).

(١٣٥) انظر: المرجع السابق.

المبحث السادس: تزال المسامير المغصوبة من الباب ،ولا يلتفت لضرر الغاصب[١٣٦]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

أن يأتي شخص ويغصب مسامير من صاحبها، ثم يصلح به بابًا أو شيئًا من الدار، ففي هذه الحالة تقلع المسامير وتزال، ولا ينظر للضرر الذي أحدثه خلع المسامير.

حكم الفرع :

اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – على أنه يجب على الغاصب رد عين المغصوب إلى مالكه، قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى :"واتفقوا على أنه إذا غصب ساجة[١٣٧]، فبنى عليها ،فإنه ينقض الباني ما بناه، ويرد الساجة إلى مالكها[١٣٨]".

إلا أنهم – رحمهم الله تعالى – فصّلوا في الأمر من حيث المغصوب منه، هل يثبت له الخيار في استرداد ملكه أم لا؟ خلاف على أقوال:

القول الأول: إنْ كان الملك المشغول فيه المغصوب، وهو الباب أثمن من المشغول وهي المسامير، فللمالك امتلاكها بالقيمة ، وإن كانت المسامير أثمن من الباب فلا ينتقل إلى القيمة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى- فيما يظهر من رأيهم كما في مسألة من غصب ساجة فبنى عليها [١٣٩].

---

(١٣٦) قال المؤلف – رحمه الله – :" (وإن سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا لزمه) أي الغاصب (قلعها وردها) للخبر ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه (وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة، أو) كانت من (مال المغصوب منه، فلا شيء للغاصب) في نظير عمله لتعديه به". [كشاف القناع، ٢٣٣/٩].

(١٣٧) وهو اسم للوح خشبي كما تقدم، انظر: لسان العرب (٣٠٢/٢)، وتاج العروس (٤٩/٦) .

(١٣٨) اختلاف الأئمة (١٨/٢).

(١٣٩) انظر: رد المحتار (١٩٢/٦) واللباب في شرح الكتاب ٢٢٩/١).

القول الثاني: يخير المغصوب منه بين مطالبته بقلع المسامير وإعادتها إليه، وبين إبقائها على أن يعطيه الغاصب قيمة الأثر الناتج عن القلع من غير احتساب أجرة القالع لها، وإلى هذا القول ذهب المالكية – رحمهم الله تعالى – [١٤٠].

القول الثالث: للمغصوب منه المطالبة بقلع المسامير وتغريم الغاصب أرش النقص الحادث، وأجرة مثل المسامير مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة، ولا يلتفت لضرر الغاصب، ولا يحق للمغصوب منه إجبار الغاصب على إعطائه قيمة المثل بدلًا عنها، وإلى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة[١٤١].

أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بضمان قيمة المغصوب المشغول بملك أثمن منه، وتعين الرد إن كان المغصوب أثمن من ملك الغاصب.

قالوا: إلزام الغاصب إعادة المغصوب إلى صاحبه ضرره أعظم من ترك المغصوب بملكه، فيختار أهون الضررين ،وهو تضمين الغاصب قيمة مثل المغصوب[١٤٢].

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: معارضته للنص ،وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" من أحيا أرضًا ميتة ،فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[١٤٣]. "

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

---

(١٤٠) انظر: بداية المجتهد،لابن رشد ٣١٩/٢، والشرح الكبير للدردير، ٤٤٨/٣.

(١٤١) انظر: روضة الطالبين، (٥٤/٥) ،مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة(٣٨١/٥) و كشاف القناع (٢٣٣/٩).

(١٤٢) انظر: الدر المختار (١٩٢/٦) واللباب شرح الكتاب، (٢٢٩/١).

(١٤٣) سبق تخريجه.

لم يلتفت الشارع الحكيم للضرر الذي يلحق به، بل قد سلبه منه، والحنفية عفا الله عنا وعنهم على رأيهم قد منحوه حقًا ، فصادم دليلهم المبني على الاجتهاد، نصًّا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني:صادم دليلهم المبني على إزالة المفسدة اللاحقة بالغاصب، مفسدة أعظم منها ،هي فتح باب الحيل عند الغصَّاب في انتهاكهم لأموال المسلمين، وهي مفسدة أعظم من مفسدة الغاصب الناتجة عن إلزامه رد المغصوب إلى مالكه.

- دليل القول الثاني القائلون بتخيير المغصوب منه:

لم يذكر المالكية – رحمهم الله تعالى – في كتبهم المعتبرة دليلًا في مثل هذا الفرع، ويمكن توجيه رأيهم في مثل هذا أنهم:

" يغلِّبون مصلحة المغصوب منه؛ لأنه صاحب الحق"[١٤٤].

- دليل القول الثالث القائلون بوجوب رد المغصوب وعدم الالتفات لضرر الغاصب:

١) ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه قال :"ليس لعرق ظالم حق" [١٤٥].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أفاد النبي صلى الله عليه وسلم أن" العدوان لا يكسب المعتدي حقًّا"[١٤٦] والغاصب قد اعتدى على ملك غيره، فلا يلتفت إلى تضرره.

٢) قالوا :"لأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه ،فلزمه تفريغه كما لو جعل فيه قماشًا"[١٤٧]

---

(١٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤١/٣١).

(١٤٥) سبق تخريجه ص٥٣.

(١٤٦) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص٤٨٦).

(١٤٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٨/٥).

٣) وقالوا أيضا: لأنه ضرر حصل في ملك غيره بفعله؛ فلزمته إزالته[١٤٨].

الترجيح وسبب الاختيار:

القول الراجح – والعلم عند الله تعالى – هو القول الثالث، القائل بوجوب رد المغصوب ،وعدم الالتفات لضرر الغاصب؛ وذلك لسببين :

١) قوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

٢) القول بهذا الرأي، هو "الجزاء الموافق للقواعد الكلية للشريعة، وفيه منع الناس من الاعتداء على حقوق الآخرين"[١٤٩].

(١٤٨) المرجع السابق.

(١٤٩) تيسير مسائل الفقه ، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدها، ومصالحها، وأسرارها، وأسباب الاختلاف فيها، وهو عبارة عن شرحٍ للروض المربع. للدكتور عبدالكريم النملة (٤٩٩/٣).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ليس لعرق ظالم حق "[١٥٠]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة.**

أ- بيان المصطلحات العلمية :

العرق: "نباتٌ أصفر"[١٥١] "والمراد الشجرة نفسها"[١٥٢].

ظالم: تطلق ،ويراد بها -في اللغة-: "الذي يضع الأشياء في غير مواضعها"[١٥٣].

ب- المعنى الإجمالي:

" هو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب أو في أرض أحياها غيره ؛ليستوجبها هو لنفسه، فوصف العرق بالظلم مجازًا ليعلم أنه لا حرمة له حتى يجوز للمالك الاجتراء عليه بالقلع من غير إذن صاحبه ،كما يجوز الاجتراء على الرجل الظالم ،فيرد ويمنع ،وإن كره ذلك[١٥٤]".

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع: لا ضمان على المالك في قلع غراس غاصب أرضه، ولو تضرر الغاصب ضررًا فاحشًا. **القاعدة:** (ليس لعرق ظالم حق). **وجه التخريج:** لاضمان على مغصوب منه أحدث ضررا في مسامير الغاصب حين أزالها عن ملكه المعتدى عليه من قبل الغاصب وذلك لقاعدة ليس لعرق ظالم حق، والغاصب ظالم باعتداءه حين سمر مساميره على باب المغصوب منه، فلا يلتفت لضرره لعدم أحقيته فيما فعل.

---

(١٥٠) الكافي (٢/٢٣٣).

(١٥١) معجم مقاييس أهل اللغة (٤/٢٨٦).

(١٥٢) الوجيز، (ص٣٧٤).

(١٥٣) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمؤلفه أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (١/١٠٧).

(١٥٤) المصباح المنير في شرح غريب الرافع الكبير، لمؤلفه: المصباح المنير في غريب فتح العزيز (٥/٤٥٠).

المبحث السابع: يضمن الغاصب أجرة الأجير الذي غر به على عمل شيء في المغصوب[١٥٥]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

أن يغصب إنسان شيئًا من خشب أو حديد فيستأجر شخصًا لعمل شيء في هذا المغصوب، فعلى الغاصب أن يعطي الأجير حقه، ويرد المغصوب لأهله.

حكم الفرع:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذا الفرع على قولين:

القول الأول: يضمن الغاصب أجرة الأجير الذي غرَّ به على العمل في غير ملكه، وهذا القول هو الظاهر من مذهب الحنفية[١٥٦] ،وهو وجه عند المالكية[١٥٧] ،وهو الموافق لقواعدهم وهو المذهب عند الشافعية[١٥٨]، وعند الحنابلة[١٥٩].

---

(١٥٥) قال المؤلف -رحمه الله-:" وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه، فالأجر عليه؛ لأنه غر العامل ولا شيء على المالك؛ لأنه لم يأذن فيه". [كشاف القناع، ٢٣٣/٩].

(١٥٦)حيث قالوا - رحمهم الله تعالى- فيما لو قال شخص "لآخر: احفر لي بابًا في هذا الحائط لغيره ضمن الحافر، ويرجع على الآمر... وكذا لو استأجره على ذلك..." شرح النص أي يرجع المأمور على الآمر بما ضمنه، وهذا ظاهر لا غبار عليه، ثم قال: وكذا لو استأجره أي عقد بينه وبين رجل عقدًا بأجر ليقوم له بعمل ما، فهذا الأجير إن قام بعمل في المغصوب، ضمن أيضًا كما ضمن المأمور في المثال الأول، ويرجع بكل ما ضمنه على الغار كما رجع المأمور، إلا أن الأجير هنا يزيد على المأمور برجوعه على الغار بأجرة عمله، وذلك لأن المؤلف وغيره من فقهاء الحنفية لم يوجبوا شيئًا على المالك، فدل على أن ضامن الأجرة هو الغاصب. [انظر: مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ٣٧٢/١، والدر المختار، ٢١٤/٦].

(١٥٧) انظر: التاج والإكليل، (٢٨٥/٥).

(١٥٨) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١٤٨/٤) وأسنى المطالب شرح روضة الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٠٠/٢).

(١٥٩)انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٣٩٧/٥)، وكشاف القناع، (٢٣٣/٩).

القول الثاني: يضمن المالك أجرة الأجير المغرّر به على العمل بملكه؛ ظنًّا منه أنه ملك الغاصب، وهذا القول وجه عند المالكية[١٦٠]

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بضمان الغاصب أجرة الأجير الذي غر به:

يمكن الاستدلال على هذا القول: بما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال:" أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها"[١٦١].

وجه الاستدلال بالأثر الشريف:

"إن عمر – رضي الله عنه – أوجب الصداق للمرأة، وجعل للرجل حق الرجوع على من غرّه بها، وهذا مما يدل على مشروعية رجوع المغرور على الغار فيما غرمه أو تلف تحت يده، سواء أكان في النكاح أم في غيره."[١٦٢]

---

(١٦٠) انظر: التاج والإكليل (٥/٢٨٥).

(١٦١) السنن الكبرى للبيهقي، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، برقم: ١٤١٤٧ ، ٧/١٣٥، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم: ١٤٦٠٨ ، ٧/٢١٤، رقم: ١٤٦١٠ ، ٧/٢١٥، وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم: ١٠٩٧ ، ٢/ ٥٢٦ ، وأخرجه ابن شيبه في مصنفه، رقم: ١٦٥٥٠ ، ٤/ ١٧٥ ، وسنن الدارقطني، باب المهر، رقم: ٨٥، ٣/ ٢٦٧، باب النكاح، رقم: ٣٧١٩، ٨/ ٤٨٧، سنن سعيد بن منصور، برقم: ٨١٨، ١/ ٢١٢، برقم: ٨٢٠، ١/ ٢١٢.

(١٦٢) قاعدة: "الغار ضامن" وتطبيقاتها الفقهية،لشيخنا الدكتور جميل الخلف (ص١٣٢).

- دليل القول الثاني القائلون بضمان المالك أجرة الأجير المغرور به:

لم أجد لهذا القول أدلة فيما وقفت عليه.

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول ؛وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ،ولسلامتها من المعارضة، ولضعف القول الثاني وفقدانه للدليل.

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " الضمان على الغار"[١٦٣]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ- بيان المصطلحات العلمية :

الغار: الغار –لغة-: اسم فاعل من غرّهُ يَغُرُّه غرورًا، أي :خدعه، وهو تزيين الخطأ بما يوحي أنه صواب[١٦٤]،و اصطلاحًا : "إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له[١٦٥]."

ب- المعنى الإجمالي:

"إن الغار يتحمل مسؤولية ما قد يؤدي بالمغرور إلى إتلاف مال لغيره ونتيجة ظنًّا منه أن له حقًّا في إتلافه، أو إلى إحداث ما يتسبب عنه تلف مال لنفسه أو لشخص آخر، أو إلى قبول المغرور لوجوده في مركز عرضه للالتزام بضمان مال تلف، لم يكن يلزمه ضمانه لولا وجوده في هذا المركز، استجابة لهذا الغرور، فهذه ثلاث حالات."[١٦٦]

وأقرب هذه الأحوال الثلاث، إلى فرع:"يضمن الغاصب أجرة الأجير الذي غر به على عمل شيء في المغصوب" هي الحالة الثانية: "إحداث ما يتسبب عنه تلف مال لنفسه أو لشخص آخر"

فهنا على الغار وهو الغاصب تحمل مسؤولية ما تسبب به من إهدار منفعة الأجير المغرّ به وماله ، فلو طلب الغاصب من الأجير خلع لوح من منزل المغصوب منه ووضعه في مكان آخر، كان على الغاصب ضمان ما استهلكه الأجير من ماله ومنفعته لتعليق اللوح، وضمان ما أفسده من ملك المغصوب منه.

---

(١٦٣) الممتع شرح زاد المستقنع (٨٩/١٠).

(١٦٤) انظر: لسان العرب (١١/٥)، ومختار الصحاح (٤٨٨/١).

(١٦٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٤٧٨/١).

(١٦٦) قاعدة (الغارُ ضامن) وتطبيقاتها الفقهية، (ص١٤٤).

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع: يضمن غاصب أرضٍ، أجرةَ عاملٍ، استأجره على بناء جدار في الأرض المغصوبة. **القاعدة:** (الضمان على الغار). **وجه التخريج**:الغاصب خدع العامل الأجير في عمل شيء في غير ملكه، فحُمِّل الغاصب أجرة الأجير؛وذلك لإيهامه أن الأرض ملك له، فوجب عليه ضمانه.

المبحث الثامن: لو ترك الغاصب زراعة الأرض المغصوبة فنقصت ضمنه[١٦٧]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا:**

صورة الفرع :

إذا كانت الأرض المغصوبة تنقص بقلع الزرع أو الغرس أو هدم البناء ، فإن الغاصب يضمنها.

حكم الفرع:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١٦٨]، والمالكية[١٦٩] ، والشافعية [١٧٠]، والحنابلة [١٧١]، على مبدأ ضمان النقص الحاصل على ملك المغصوب منه، إلا أنهم -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في طريقة التضمين، هل يضمن الغاصب النقص فقط، أم يكون ذلك بخيار المغصوب منه، إن شاء ضمّنه النقص فقط واسترد منه الأرض، وإن شاء ضمّنه قيمة الأرض كاملة وترك الأرض له؟ فيه خلاف بينهم -رحمهم الله تعالى- على أقوال:

القول الأول: التفريق في طريقة التضمين من حيث قدر النقص الحاصل على المغصوب،وهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النقص كثيرًا[١٧٢]، فالمالك بالخيار،إن شاء ترك العين المغصوبة عند الغاصب وأخذ قيمتها، وإن شاء أخذ عين المغصوبة وضمّنه النقصان.

---

(١٦٧) قال المؤلف -رحمه الله-:" (ولو لم يزرعها) أي المغصوبة الغاصب (فنقصت لترك الزراعة، كأراضي البصرة أو نقصت) المغصوبة (لغير ذلك ضمن) الغاصب (نقصها)؛ لأنه نقص، حصل بيده العادية". [كشاف القناع، (٢٣٤/٩)].

(١٦٨) انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٢٥).

(١٦٩) انظر: بداية المجتهد (٣١٨/٢) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٧)

(١٧٠) انظر: مغني المحتاج (٢٨٦/٢)، والمجموع (٢٤٣/١٤).

(١٧١) انظر: المغني (٣٩١/٥)، وكشاف القناع (٢٣٤/٩).

(١٧٢) ضابط الكثير عندهم: ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة [انظر: تبيين الحقائق،(٢٣٤/٣)

الحالة الثانية: أن يكون النقص يسيرًا[١٧٣]،فهنا لا خيار للمالك ، وليس له إلا المطالبة بضمان النقص، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية -رحمهم الله تعالى-.[١٧٤]

القول الثاني: التفريق في طريقة التضمين من حيث سبب حصول النقص، وهو على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون النقص الحاصل على المغصوب بسبب آفة سماوية، فيخير المالك بين أن يأخذ ماله ناقصًا ولاشيء له في مقابل النقص، وبين أن يترك ماله ويأخذ قيمته يوم الغصب.

الحالة الثانية: أن يكون النقص حاصل بسبب فعل الغاصب ، فهنا المالك بالخيار بين أخذ ماله مع أرش نقصه وبين ترك ماله وأخذ قيمته. وإلى هذا القول ذهب المالكية -رحمهم الله تعالى-[١٧٥]

القول الثالث: يضمن الغاصب أرش النقص وأجرة مثل المغصوب من غير تفريق بين أن يكون النقص كثيرًا أو يسيرًا، وهذا الرأي هو الأصح عند الشافعية ،وهو المذهب عند الحنابلة[١٧٦].

أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بالتفريق بحسب قدر النقص الحاصل على المغصوب:

١) عللوا لرأيهم في حالة ما لو كان النقص كثيرًا بما يلي:

قالوا: إن الأرض إذا ذهب أكثر منافعها ،صار الباقي ذاهب المنفعة ،فجاز له أن يرجع بجميع قيمة الأرض[١٧٧].

---

(١٧٣) وضابط اليسير: ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة . [تبيين الحقائق، (٢٣٤/٣)].

(١٧٤) انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٧-١٥٨) وتبيين الحقائق (٢٢٨/٥).

(١٧٥) انظر: بداية المجتهد (٣١٨/٢) والشرح الكبير للدردير (٤٥٢/٣) والخرشي على مختصر سيدي خليل (١٤١/٦).

(١٧٦) انظر: روضة الطالبين (٣٣/٥) ومغني المحتاج (٢٨٦/٢) والمجموع (٣٣/١٣) وانظر: المغني (٣٧٨/٥) وكشاف القناع، (٢٣٤/٩).

(١٧٧) انظر: بدائع الصنائع (١٥٨/٧).

مناقشة الاستدلال:

إنه" لو جاز أن يكون الباقي ذاهبًا لكان الذاهب باقيًا"[١٧٨].

٢) عللوا لرأيهم في حالة ما لو كان النقص يسيرًا بما يلي:

قالوا: "إن العين قائمة من كل وجه ، وإنما دخله عيب،فنقص لذلك ،فكان له أن يضمنه النقصان"[١٧٩].

مناقشة الاستدلال:

أقول لهم: المعنى الحاصل في النقص الكثير حاصل أيضًا في النقص اليسير، فالعيب اليسير الحاصل للعين أدى إلى حصول النقص مع بقاء العين، والعيب الكثير الحاصل للعين أدى أيضًا إلى حصول النقص مع بقاء العين؛ فلا فرق إذًا بين العيبين، فكلاهما قد أحدثا نقصًا في العين.

وأما زعم وجود الفرق من حيث كثرة الفساد وقلته، فيجاب عنه بأن كلا من الفاسدين مما يقبل التعويض بالمال، فلا فرقَ مؤثرٌ بين العيبين حينئذٍ.

- دليل القول الثاني القائلون بالتفريق بسبب حصول النقص:

١) عللوا رأيهم في حالة ما لو كان النقص بسبب آفة سماوية فقالوا :

لم يضمن الغاصب المنفعة الذاهبة؛ لأنه لا يَدَ له في ذهابها؛ لكونه أمر خارج عن إرادته[١٨٠].

---

(١٧٧) انظرالحاوي الكبير للماوردي ٣٢٥

(١٧٩) تبيين الحقائق (٥/٢٢٩).

مناقشة الاستدلال:

بل يضمن ما ذهب من منفعتها؛لخروج يد مالكها عنها ودخولها تحت يد الغاصب.

- أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بإعادة الأرض إلى مالكها وضمان أرش النقص فقط:

١) قول الله -سبحانه و تعالى - : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[١٨١].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إذا اعتدى الغاصب باستهلاك بعض المغصوب، لم يجز أن يعتدى عليه بتحميله استهلاك الكل[١٨٢].

٢) قالوا : "لأن ما لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أقله، لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أكثره؛قياساً على النقص المميز"[١٨٣].

٣) قالوا أيضًا"كما أنه لو جنى على عبدِ غيرِهِ أو على بهيمة بدون غصب،فيجب أن يرد العبد، والبهيمة مع أرش تلك الجناية، وهو ما نقص من قيمة ذلك العبد والبهيمة، فكذلك الحال هنا والجامع: أنه في كل منهما قد فوِّت شيئًا له قيمة ، فوجب أن يَجْبُرُه بقدره من القيمة"[١٨٤].

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثالث؛ وذلك لسببين:

الأول:لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها من المعارضة.

الثاني:ولأنها أقرب الأقوال إلى تحري العدل في إرجاع الحق إلى مستحقه، والابتعاد عن تجريم الغاصب بأكثر من جرمه.

---

(١٨٠) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٤١/٦).

(١٨١) البقرة: ١٩٤.

(١٨٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٢٥/٧).

(١٨٣) الموضع السابق.

(١٨٤) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٥٠٥/٣).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ما ضمنت جملته، ضمنت أجزاؤه"[١٨٥]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة.**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

١) **جملته:** مأخوذة من الإجمال وهي –لغة- التحصيل ، والإحصاء والجمع ، يقال:أجملت الشيء أي : حصلته ، وأجملت الحساب : إذا جمعت آحاده وكملت أفراده ، أي أحصوا ، وجمعوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص[١٨٦].

وفي الاصطلاح: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورًا متعددة،وقيل الإجزاء مع عدم الإمتياز . وقيل : إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله .[١٨٧]

٢) **الأجزاء** –في اللغة- جمع جزء، وهو القطعة من الشيء، والنصيب ، يقال: قرأ جزءه من الليل: أي نصيبه[١٨٨].

ب- المعنى الإجمالي:

إن الشيء إذا كان جميعه مضمونًا جملة واحدة، فإن النقص اليسير أو الكثير الذي اعتراه، يكون بعضه مضمونًا بقيمة النقص الداخل عليه لا بجميعه.

---

(١٨٥) المغني (١٣٨/١٢).

(١٨٦) انظر: لسان العرب، باب: جمل (١٢٨/١١).

(١٨٧) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٥) و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د. محمود عبد المنعم (٧٠/١).

(١٨٨) انظر: لسان العرب (٤٥/١).

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة :**

الفرع: لا يضمن الغاصب جميع الأرض بسبب إهمالها حتى تلف جزء منها، بل عليه ضمان قدر الجزء التالف. **القاعدة:** (ما ضمنت جملته ضمنت أجزاءه). **وجه التخريج:** إن التالف من الأرض التي تحت يد الغاصب جزء منها لا كلها، والشيء الذي يضمن جميعه إذا تلف، يكون النقص الداخل عليه مضمونًا بقدر ذلك النقص.

المبحث التاسع: على غاصبِ الأرضِ إزالةُ غراسهِ إن طلَبَ ذلك مالكُ الأرضِ[١٨٩]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

أن يغصب إنسان أرضًا، فيغرس فيها شيئًا ينتفع به، فيجب على الغاصب ردُّ الأرضِ إلى مالكِها،وقلعُ الغرس إنْ طلبَ ذلك مالكُ الأرضِ.

حكم الفرع:

اتفق الفقهاء من الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – على أنه يجب على الغاصب إزالة غرسه ،قال ابن رُشد [١٩٠]– رحمه الله تعالى –: "وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلًا أو ثمرًا بالجملة ونباتًا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع"[١٩١].

إلا أنهم – رحمهم الله تعالى – فصَّلوا في أمر المغصوب منه، هل يثبت له الخيار ؟ أم ليس له إلا المطالبة بالقلع؟ أم يُنظر إلى مدى حصول الضرر لكلا الطرفين،فيعمل بما هو أقل ضررًا ؟،في هذا خلاف بينهم – رحمهم الله تعالى – على أقوال:

القول الأول: لو كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغرس أُمر الغاصب بقلع غرسه ورد الأرض للمغصوب منه، وإن كانت الأرض تنقص بالاقتلاع،كان لصاحب الأرض أن يضمن للغاصب قيمة الغرس مقلوعاً، ويكون له، وإلى هذا القول ذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى –.[١٩٢]

---

(١٨٩) قال المؤلف –رحمه الله–:" (وإن غرسها) الأرض المغصوبة (الغاصب ، أو بنى فيها ولو) كان الغاصب (شريكا) في الأرض المغصوبة ... (أخذ) أي :ألزم (بقلع غراسه و) قلع (بنائه) إذا طالبه رب الأرض بذلك ...". [كشاف القناع، (٢٣٧/٩)].

(١٩٠) ابن رشد الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ، فقيه ، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد يميز بالجد، من مؤلفاته: (تهافت التهافت) في الفلسفة ، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد). [انظر : شذرات الذهب، ٣٢٠/٤، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٠١-٥٠٢].

(١٩١) بداية المجتهد (٣٢٢/٢).

(١٩٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٧) والبحر الرائق (١٣٣/٨).

القول الثاني: يؤمر الغاصب بقلع الغراس إلا أن يشاء المغصوب منه تملك الغرس ، وذلك بدفع قيمتها مقلوعة، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – [١٩٣].

القول الثالث: للمغصوب منه المطالبة بقلع الغرس وتغريم الغاصب أرش النقص الحادث، وأجرة مثل الأرض مدة الغصب،إن كان لمثلها أجرة،ولا يلتفت لضرر الغاصب، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في المشهور عنهم[١٩٤] وهو المذهب عند الحنابلة[١٩٥].

أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بالعدول عن القلع حال ضرر الغاصب، وبمراعاة المفسدة اللاحقة بنقص الأرض حين قلع الغرس وذلك بالانتقال إلى القيمة:

قالوا:" لأن فيه دفع الضرر عنهما، فتعيِّن فيه النظر لهما"[١٩٦].

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: مقابلته للنص وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" من أحيا أرضًا ميتةً ، فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[١٩٧].

---

(١٩٣) انظر: المدونة الكبرى (١٨٩/٤) ومنح الجليل (١٢٣/٧-١٢٤).

(١٩٤) انظر: المهذب للشرازي (٣٧١/١) ومغني المحتاج (٢٩١/٢).

(١٩٥) انظر: كشاف القناع (٢٣٧/٩) والإنصاف (١٠٠/٦).

(١٩٦) البحر الرائق (١٣٣/٨).

(١٩٧) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

لم يلتفت الشارع الحكيم للضرر الذي يلحق به، بل قد سلبه منه، والحنفية-عفا الله عنا وعنهم-على رأيهم قد منحوه حقًّا ، فصادم دليلهم-المبني على اجتهاد- نصًّا عن النبي-صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني:صادم دليلهم المبني على إزالة المفسدة اللاحقة بالغاصب، مفسدة أعظم منها،هي فتح باب الحيل عند الغصَّاب في انتهاكهم لأموال المسلمين، وهي مفسدة أعظم من مفسدة الغاصب الناتجة عن إلزامه رد المغصوب إلى مالكه.

- دليل القول الثاني القائلون بتخيير المغصوب منه بين إجبار الغاصب على القلع أو أخذ الغرس بقيمته:

لم يذكر المالكية – رحمهم الله تعالى – في كتبهم المعتبرة دليلًا في مثل هذا الفرع، ويمكن توجيه رأيهم في مثل هذا بأنهم:

" يغلِّبون مصلحة المغصوب منه لأنه صاحب الحق"[١٩٨].

- دليل القول الثالث القائلون بإجبار الغاصب على القلع وعدم الالتفات لضرره:

١) ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس لعرق ظالم حق"[١٩٩].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أفاد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أن" العدوان لا يكسب المعتدي حقًّا"[٢٠٠] فعمل الغاصب

---

(١٩٨) الموسوعة الفقهية (٣١/٢٤١).

(١٩٩) سبق تخريجه.

(٢٠٠) شرح القواعد الفقهية (ص٤٨٦).

اعتداء على ملك غيره،فلا يلتفت إلى ضرره الناتج من اقتلاع غرسه،لأنه لاحَقَّ له في إبقائه في أرض غيره.

٢) قالوا :"لأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لاحرمة له في نفسه بغير إذنه،فلزمه تفريغه كما لو جعل فيه قماشًا"[٢٠١]

٣) "ولأنه ضرر حصل في ملك غيره بفعله، فلزمته إزالته"[٢٠٢].

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح –والعلم عند الله– هو قول أصحاب القول الثالث القائلين بإجبار الغاصب على القلع وعدم الالتفات لضرره؛وذلك لأسباب منها:

١) قوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

٢) القول بهذا الرأي، هو "الجزاء الموافق للقواعد الكلية للشريعة، وفيه منع الناس من الاعتداء على حقوق الآخرين"[٢٠٣].

---

(٢٠١) الشرح الكبير،لابن قدامة (٣٧٨/٥).

(٢٠٢) المرجع السابق.

(٢٠٣) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٤٩٩/٣).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" ليس لعرق ظالم حق "[٢٠٤]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى : شرح القاعدة.**

تقدم الحديث عن شرح القاعدة، وتفاديًا للتكرار نكتفي بما ذكر في المطلب الثاني في المبحث السادس[٢٠٥].

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة :

الفرع: لا ضمان على المالك في قلعه لغراس غاصب أرضه، ولو تضرر الغاصب ضررًا فاحشًا.
القاعدة:ليس لعرق ظالم حق. **وجه التخريج:** الغاصب ظالم في غرسه بأرض المالك، فلا يُلْتَفَتُ لضرره؛لعدم أحقيته في فعله.

(٢٠٤) الكافي، (٢/٢٢٢).

(٢٠٥) راجع ص٥٩.

المبحث العاشر: لو غصب إنسان حيوانًا فأدخله داره، فكبر وتعذَّر خروجه نُقَضَ الباب[٢٠٦]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا أدخل الغاصب حيوانًا مثل الفصيل،وهو ولد الناقة ، أو المهر أو أي حيوان آخر وكبر ونما داخل البيت ، وتعذّر إخراجه و صعُب، وجب نقض الباب وهدمه ، ولا ضمان على صاحبه .

حكم الفرع :

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن لم يمكن إخراج الفصيل إلا بهدم الجدار ، فيضمن صاحب الأكثر قيمة ، الأقل ، وهو قول الحنفية –رحمهم الله تعالى– [٢٠٧].

القول الثاني : إن لم يخرج الفصيل من غير نقض الباب ، وجب نقضه ، لرد الفصيل إلى ربه ، ولا شيء على المالك، وهو قول الشافعية[٢٠٨]، والحنابلة [٢٠٩]–رحمهم الله جميعا–.

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها :

- دليل القول الأول القائلون بضمان صاحب الأكثر قيمة الأقل:

قالوا: الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف ، كما في القاعدة ، فضرر المالك مجبور بالقيمة ، وضرر

---

(٢٠٦) قال المؤلف رحمه الله:" (وإن غصب) إنسان(فصيلًا) أو مهرًا ونحوه(فأدخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب) ... (وجب نقضه) أي الباب ، لضرورة وجوب الرد (ورد الفصيل ...(لربه)، ولا شيء على ربها ؛لأن المعتدي أولى بالضرر ...". [انظر: كشاف القناع، ٢٤٢/٩ بتصرف].

(٢٠٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٨٨) والبحر الرائق (٨/ ١٣٣).

(٢٠٨)انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٥٩) وحاشية قليوي وعميرة (١٠٢/٩).

(٢٠٩) انظر: كشاف القناع، (٢٤٢/٤) والإقناع (٢/ ٣٤٢).

الغاصب ضرر محض فلا يرتكب الضرر الأشد عند إمكان العمل بالضرر الأخف [٢١٠].

مناقشة الاستدلال:

استدلالهم فاسد؛ وذلك لمعارضته للنص، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-"لَيْسَ لِعرقِ ظالمٍ حَقٌّ" [٢١١]، وغصب الفصيل من الظلم الذي يسلب منه الحق.

- دليل القول الثاني القائلون بوجوب نقض الباب ورد الحق إلى مستحقه ولاشيء على المحق:

١) استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس لعرق ظالم حق " [٢١٢]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

إدخال الفصيل إلى داره أو دار غيره من فعل الظلم ، فيجب إخراجه سليمًا إلى مالكه مهما لحق الغاصب من ضرر،ولا يعوَّض ما خسر؛ لأنه لاحَقَّ له،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

٢) قياسًا على نقض البناء لرد الخشبة ، بأن يكلف الغاصب بهدم البناء لردها .[٢١٣]

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح-والله تعالى أعلم-هو القول الثاني،وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة، وضعف دليل المخالف بحسب رأيي.

---

(٢١٠) انظر: الدر المختار(١٩٢/٦)

(٢١١) سبق تخريجه راجع ٥٣ .

(٢١٢) سبق تخريجه راجع ٥٣.

(٢١٣)انظر المغني (٢٨٢/٥).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه [٢١٤] وتخليصه من ملك غيره،فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط [٢١٥] بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص" [٢١٦]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

١) **النقص**-لغة- ضد الزيادة ، يقال : نقص زيدًا حقه نقصًا،إذا لم يؤده إليه بتمامه ، ونقص المال نقصانًا وانتقص : إذا ذهب منه شيء بعد تمامه ، والدرهم الناقص : غير تام الوزن .[٢١٧]

٢) **ملك** -لغة بفتح الميم وكسرها وضمها-هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بإنفراد[٢١٨].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك."[٢١٩]

٣) **استصلاح**-لغة-نقيض الاستفساد[٢٢٠]، وفي-اصطلاح الأصوليين- "استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناءً على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها"[٢٢١] ، ويطلق الاستصلاح عندهم أيضًا على المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة[٢٢٢].

---

(٢١٤) أثبت محقق كتاب تقرير القواعد مشهور آل سليمان " ملكه وتخليصه" بدلًا من "تملكه وتخليصه". (١١٨/٢).

(٢١٥) ذكر محقق كتاب تقرير القواعد مشهور آل سليمان في الحاشية أن في المطبوع "بتفريط" ولم يفاضل بينهما ، ففضلت إبقاء ما أبقاه في المتن. (١١٨/٢).

(٢١٦) تقرير القواعد تحرير الفوائد ، القاعدة الثامنة والسبعون (١١٨/٢).

(٢١٧)انظر: المصباح المنير (٧٦١/٢).

(٢١٨) انظر: لسان العرب (٦١٠/١١).

(٢١٩) الفروق (٣٦٤/٣).

(٢٢٠) القاموس المحيط، باب: صلح (٣٤٦/١) .

(٢٢١) المستصفى من علم الأصول للغزالي (٣٠٦/٢).

(٢٢٢) المرجع السابق.

٤) **تفريط**–لغة- التقصير والتضييع ، يقال:فرط في الشيء وفرطه:إذا ضيعه وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر يفرط فرطًا أي : قصَّر فيه وضيعه حتى مات[٢٢٣] .

واصطلاحًا : لا يخرج عن المعنى اللغوي

ب)المعنى الإجمالي:

"المتسبّب في ضرر غيره ونقص ملكه يجب عليه ضمان ما نقص من ملك غيره أو تضرّر بسببه – لكن هذا إذا لم يكن ذلك الغير أذن له في ذلك أو فرّط في حق نفسه، لكن عند إرادة فصل وتفريغ ملك غيره و تفريغه من ملكه – و لم يكن مجبرًا على التفريغ – فإن وجد ممن دخل عليه النقص فلا ضمان على متسبّب النّقص للإذن [٢٢٤]".

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع: يتحمل الغاصب النقص الحاصل له نتيجة غصب بهيمة غيره و إدخالها في منزله حتى كبرت،فلم يستطع إخراجها دون نقض بابه. **القاعدة:** (...وإن كان منه تفريط فلاضمان على من أدخل النقص) . **وجه التخريج:** النقص الناتج عن نقض باب الغاصب بسبب انشغال ملكه ببهيمة غيره، كان بسبب تفريط الغاصب؛فوجب عليه تحمّل ما يلحقه من ضرر.

(٢٢٣) انظر: القاموس المحيط، باب: فرط(٨٧٩).

(٢٢٤) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي (١٠/٩١٤-٩١٥).

المبحث الحادي عشر: وإن غصب رجل خيطًا،فخاط به جرح حيوان محترم،وخيف من قلعه أذاه لم يقلع، وعليه قيمته[٢٢٥]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا غصب شخص خيطًا، فخاط به جرح إنسان أو حيوان ، أو جرحه هو ، وخاف إذا قلعه نزف الجرح ، وتسبب في تلف المجروح وهلاكه ، لم يقلعه ، ولكن عليه دفع القيمة .

حكم الفرع:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى-على أن الغاصب إذا غصب خيطًا فخاط به جرحه وخاف على نفسه التّلف إذا نزعه أنه لا يلزمه إلا قيمته ، قال ابن هبيرة-رحمه الله تعالى-" واتفقوا على أنه إذا غصب خيطًا فخيط به جرحه،فخاف على نفسه التلف،إن هو نزعه أنه لا يلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس "[٢٢٦].

الاستدلال على حكم الفرع:

١) إن الإنسان أكثر حرمة من المال، فلا يترك دمه يذهب هدرًا مع وجود مخرج،يمكن من خلاله تطييب نفس المغصوب منه [٢٢٧].

٢) وقالو أيضاً:" لأن حاجته إليه تبيح أخذه ابتداء ، فإنه يجوز له أخذ مال غيره؛ليحفظ حياته" [٢٢٨].

---

(٢٢٥) قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:" (وإن غصب خيطًا فخاط به جرح حيوان محترم) من آدمي أو غيره (وخيف من قلعه) أي الخيط (ضرر آدمي) لم يقلع، وعليه قيمته...". [كشاف القناع، ٢٤٤/٩].

(٢٢٦) اختلاف الأئمة العلماء (١٨/٢).

(٢٢٧) الدر المختار (١٩٢/٦).

(٢٢٨) اختلاف الأئمة العلماء (١٨/٢).

٣) وقالوا أيضا:أن رد حقه إليه فيه إلحاق ألم ووجع بالغاصب[٢٢٩] ، فيكون في استرداده زيادة في عقاب الغاصب.

(٢٢٩) انظر: المبسوط، (١٦٨/١١).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل"[٢٣٠]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

١) **الحاجة:** تطلق -في اللغة- ،ويراد بها المأربة، وقيل: تطلق ويراد بها الشيْءُ الذي يفتقر إِليه.[٢٣١]

وفي الاصطلاح: قال الشاطبي [٢٣٢]- رحمه الله تعالى-:" المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[٢٣٣].

٢) **البدل:** يطلق -في اللغة- ويراد به: "قيام الشـــيء مقامَ الشيء الذاهب"[٢٣٤]،وفي اصطلاح الفقهاء يطلقون عليه ما يطلق عليه أهل اللغة[٢٣٥].

٣) **الأصل:** تقدم بيان معنى هذه المفردة في المطلب الثاني من المبحث الرابع .

ب- المعنى الإجمالي:

"إن امتثال ما أمر الشارع به إذا كان مقدورًا عليه غيرَ خارج عن حدود التكليف المعتادة،فهو الواجب والمتعين؛ طلبًا لفائدته وتحصيلًا لمنفعته، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان امتثاله متعذرًا أو متعسرًا

---

(٢٣٠) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٣٣٣/٢٢).

(٢٣١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (٤٩٥/٥).

(٢٣٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي كان من أئمة المالكية ،توفي سنة ٧٩٠هـــ، من مؤلفاته ، الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام وغيرها . [انظر : نيل الابتهاج للتمبكي، ص٤٦، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ١/ ١٩١].

(٢٣٣) الموافقات، للشاطبي (٢١/٢).

(٢٣٤) معجم مقاييس أهل اللغة (٢١٠/١).

(٢٣٥) حاشية ابن عابدين (٢١/٢)، شرح الخرشي (١٥/٧).

فإنه لا يجب حينئذ؛ لما فيه من الحرج والمشقة ، وقد رفعهما الله ودفعهما وحينئذ يجب النظر فيما تَعذّر العمل به أو تعسّر ، فإن كان مما جعل الله له بدلًا ينوب عنه في تحقيق المقصود منه، فإنه يجب الانتقال إليه ؛ براءة للذمة وخروجًا من العهدة،أما إذا لم يكن كذلك بأن لم يجعل الله له بدلًا، فإنه لا يجب على المكلف شيء حينئذ."[٢٣٦]

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: ينتقل المالك وجوبًا إلى قيمة خيط مغصوب منه، خِيطَ به جرحُ إنسان يحتاج إليه لإنقاذه من هلكة. **القاعدة:** (الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذُّر الأصل). **وجه التخريج:** إنقاذ الإنسان بالخيط من الهلاك حاجةٌ توجب الانتقال مَنْ رد الخيط إلى بدله وهي القيمة، وذلك لتعذر رد الخيط.

(٢٣٦) الحاجة وأثرها في الأحكام، تأليف: الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد (٢/٦٣٢-٦٣٣).

المبحث الثاني عشر: يسقط حق المطالبة في لوح مغصوب رُقِعَتْ به سفينة،وهي في لجة البحر [٢٣٧]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

أبحرت سفينة متجهة من مدينة إلى مدينة أخرى، محملة بعدد كبير من الناس،وكان على متنها رجلان أحدهما غصب من الآخر لوحًا منه لما كانا في البر، وقد أحضر الغاصب اللوح معه في السفينة، فقدر الله أن ثُقِبَ أسفلُ السفينة وبدأ يدخل الماء إليها، وصعب على السفينة الرجوع وقد أصبحت في لُجة البحر، فرقع الغاصب اللوح مكان الثقب، فلما رأى مالك اللوح لوحه،طالب به، فالواجب منعه؛لأنه في مثل هذه الحالة يسقط حق المطالبة بملكه.

حكم الفرع:

لم يختلف الفقهاء من الأئمة الأربعة-رحمهم الله تعالى-، في حَظْرِ استرداد اللوح في هذه الحالة، قال ابن هبيرة-رحمه الله تعالى-:"واتفقوا على أن من غصب ساجة فأدخلها في مركبه، وطالبه بها مالكها، وهو في اللجة: أنه لا يجب عليه قلعها "[٢٣٨].

الاستدلال على الفرع:

قالوا" لأن في قلعه إفسادًا لمال الغير مع إمكان رد الحق إلى مستحقه"[٢٣٩].

---

(٢٣٧) قال المؤلف -رحمه الله-:" وإن غصب لوحًا، فرقع به سفينة، لم يُقلع، وهي (أي السفينة) في اللجة حتى تخرج السفينة منها (أي اللجة) وترسو إن خيف عليها الغرق بقلعه ...". [كشاف القناع، ٢٤٤/٩].

(٢٣٨) اختلاف الأئمة العلماء (١٨/٢).

(٢٣٩) المبدع في شرح المقنع (١٩٥/٥).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " الضررُ لا يُزال بمثله "[٢٤٠]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

١) **الضرر**-في اللغة- مأخوذ من الضُّر، والضر-في اللغة-يطلق ،ويراد به ثلاثة معان:

الأول:ضد النفع.

الثاني:اجتماع الشيء.

الثالث: القوة.

والذي يُهِمنا من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول،حيث إنه هو معنى الضرر المراد في القاعدة[٢٤١].

ويطلق الضرر في الاصطلاح،ويراد به: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا".[٢٤٢]

٢) **مثله:** مأخوذة من المثل وهي-لغة- الشبه ، يقال : هذا مثله ومثيله ، كما يقال شبيهه وشبهه[٢٤٣] ، وقال في اللسان: مثل : "كلمة تسوية" .[٢٤٤]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[٢٤٥]

ب- المعنى الإجمالي:

أفادت هذه القاعدة الجليلة أن الضرر لايزال بإحداث ضرر آخر مثله أو أشد منه أيضًا من باب أولى، بل يجب إزالة الضرر الحاصل دون أن يترتب على ذلك إيقاع ضرر[٢٤٦].

---

(٢٤٠) مجموع الفتاوى، (١٨٩/٢٩).

(٢٤١) انظر: معجم مقاييس أهل اللغة (٣٦٠/٣).

(٢٤٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢١٥/٣).

(٢٤٢) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٢٥٦

(٢٤٤) لسان العرب، باب: مثل (١٧/١٤).

(٢٤٥) مغني المحتاج (٢٢٣/٣) والمغني (٧٢٢/٦).

(٢٤٦) الوجيز في ايضاح القواعد الكلية (ص٢٥٩).

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: لا يَقْلَعُ المالك لوحًا غُصِبَ منه،ورقع به سفينةٌ؛لإنقاذِها من الغرق. **القاعدة:** (الضرر لا يزال بمثله). **وجه التخريج:** غَصْبُ اللوح من المالك ضرر يلحق به ، وقلْعُ لوحه المستخدم في إنقاذ سفينة من الغرق ضرر مثله، وردُّها إلى مالكها ضررٌ مثلُه أيضا، فلا يزال ذلك الضرر بهذا.

المبحث الثالث عشر: لو سَدَّ رجلٌ موضِعًا في سفينةٍ بلوحٍ مغصوبٍ لا يغنيها عن الغرق، لَزِمَهُ رَدُّ ما غُصِبَ[٢٤٧]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إن كان أشخاص في مركب أو سفينة داخل البحر والساجة [٢٤٨] في أعلى السفينة بحيث لا تغرق السفينة ، لَزِمَهُ قلعها ، وإن خيف غرقُها بفعلها لم تُقلع .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يملك الغاصب اللوح،ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله (وهو القيمه)، وإلى هذا القول ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى[٢٤٩].

القول الثاني: يخير المغصوب منه بين مطالبته بقلع اللوح وإعادتها إليه، وبين إبقائها على أن يعطيه الغاصب قيمة الأثر الناتج عن القلع من غير احتساب أجرة القالع لها، وإلى هذا القول ذهب المالكية – رحمهم الله تعالى – [٢٥٠]

---

(٢٤٧) قال المؤلف –رحمه الله–:" (وإن كان اللوح في أعلاها) أي السفينة بحيث (لا تغرق بقلعه لزمه قلعه) ورده لربه، كما لو كانت بالساحل". [كشاف القناع، ٢٤٤/٩].

(٢٤٨) وهو اسم للوح خشبي كما تقدم، انظر: لسان العرب (٣٠٢/٢)، وتاج العروس (٤٩/٦) .

(٢٤٩) مجمع الضمانات(٣٢٢/١). تنبيه هكذا جاء حكم هذا الفرع في كتاب مجمع الضمانات، وقد بحثت في غير كتاب من كتب الحنفية فلم أجد من نص على هذا الحكم لهذا الفرع غير من ذكرت، ومن المفترض كما تقدم معنا في حكم غاصب مسامير وفصيل، أن يكون ، الحكم : ضمان صاحب الأثمن ملكا، قيمة الأقل. انظر: الدر المختار (١٩٢/٦)، واللباب في شرح الكتاب(٢٢٩/١).

(٢٥٠) هذا الفرع مخرّج على من غصب حجرا فبنى عليه وذلك لما جاء في منح الجليل: قال" ابن عرفة إدخال الغاصب لوحا في سفينة أنشأها كالحجر المبني عليه" انتهى. وذُكِر احتمال آخر في كتب المالكية في هذا الفرع :هل الحكم: العمل بأخف الضررين أم هو ما ذكر من تخيير المغصوب؟ ،قالوا أن رأي المازري العمل بأخف الضررين، وهو راجع إلى الفاعل هل يعدُّ فعله غصبا أم لا؟ .

والذي يظهر لي أن المذهب عندهم هو تخيير المغصوب منه بين أخذ ملكه وبين أخذ بدله؛ وذلك لأمرين: الأمر الأول: إن الحكم الثاني الذي هو العمل بأخف الضررين لم يجزم به من ذكره من فقهاء المالكية حين أراد إلحاقه بهذا الفرع، فنبقى على الأصل وهو الحكم الذي سار عليه فقهاؤهم وهو:تخيير المغصوب منه بين استرداد ملكه وبين أخذ بدله. وهذا أيضا هو الذي تدلُّ عليه قواعدهم.=

القول الثالث: يلزم الغاصب إعادة اللوح إن طلبه مالكه، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٢٥١] والحنابلة[٢٥٢] -رحمهم الله تعالى-.

الاستدلال على حكم الفرع:

- دليل القول الأول القائلون يملك الغاصب اللوح الذي في السفينة:

قالوا: لأنه أحدث صنعة متقومة صيّر فيها حق المالك هالكا من وجه ، فتبدل الاسم وفات معظم المقاصد، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه[٢٥٣].

مناقشة الاستدلال:

استدلال فاسد؛وذلك لمصادمته دليل شرعي، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢٥٤].

- دليل القول الثاني القائلون بتخيير المغصوب منه بين استرداد ملكه وبين أخذ بدله:

لم يذكر المالكية رحمهم الله تعالى فيما وقفت عليه من كتبهم المعتبرة دليلاً لهذا الفرع، ولكن لعلهم كما تقدم معنى من مسائل أنهم" يغلِّبون مصلحة المغصوب منه؛ لأنه صاحب الحق[٢٥٥]".

- دليل القول الثالث القائلون بوجوب رد اللوح إلى مالكه:

١) ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلكم أنه قال:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢٥٦].

= الأمر الثاني: اشتراطهم لصحة العمل بأخف الضررين: بأن لا يكون مستخدم ملك الغير غاصباً، وفي الفرع كان مستخدم اللوح في السفينة معتدٍ غاصب، فاتضح أن مذهب المالكية ما ذكرته في المتن. والله أعلم [انظر: التاج والأكليل (٢٨١/٥) منح الجليل (١٠٣/٧) بداية المجتهد،لابن رشد ٣١٩/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣].

(٢٥١) انظر: مغني المحتاج (٢٩٣/٢) المجموع(٢٤٨/١٤)

(٢٥٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة(٥/ ٣٩٢)كشاف القناع (٢٤٤/٩)

(٢٥٣) انظر:الهداية شرح البداية (١٦/٤)

(٢٥٤) راجع ص٥٢

(٢٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤١/٣١).

(٢٥٦) سبق تخريجه.

٢) ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا "[٢٥٧].

وجه الاستدلال بالحديثين الشريفين:

أوضح النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يجب على من تعلقت ذمته بمال لغيره وجب عليه أن يردها إليه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

الترجيح وسبب الاختيار:

الذي يظهر والله تعالى أعلم هو القول الثالث،وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة.

(٢٥٧) سبق تخريجه.

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢٥٨]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى: شرح القاعدة :**

تقدم الحديث عن شرح القاعدة في المطلب الثاني من المبحث الخامس .

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع:لو سدَّ رجلٌ موضعًا في سفينة بلوح مغصوب لا يغنيها عن الغرق، لزمه رد ما غصب. **القاعدة:** (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). **وجه التخريج:** أخذ اللوح غصبًا لغير ضرورة، وضع لليد على حق غيره عدوانًا، فلا تبرأ ذمته من الضمان حتى يؤديه.

(٢٥٨) المغني، (٨/٢٠٤).

المبحث الرابع عشر: مَنْ وقع في نحو محبرته دينار بتفريط صاحبها، كسرت مجانًا إن تعذّر خروجه[٢٥٩]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا:

صورة الفرع:

إذا وقع دينار أو جوهرة، أو أي شيء نفيس بتفريط صاحبها، وتعذَّر خروجه منها واستصعب؛ كُسِرت، وليس لصاحبها عوض؛لأنه المتسبب في وقوع الدينار فيها .

حكم الفرع:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لو سقط دينار في محبرة غيره ، و لم يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك ، يضمن صاحب الأكثر قيمة، الأقل . وهو قول الحنفية –رحمهم الله تعالى– [٢٦٠].

القول الثاني: لو وقع دينار في محبرته ، و لم يُخرَج إلا بكسرها ، فإن كان بتفريط صاحب المحبرة كُسرت، ولا غُرم على مالك الدينار،وهو قول للشافعية [٢٦١] والمذهب عند الحنابلة[٢٦٢]–رحم الله الجميع.

القول الثالث: إذا وقع دينار في محبرة ، ولا يخرج إلا بكسرها كسرت ، ويجب ضمانها على صاحب

---

(٢٥٩) قال المؤلف –رحمه الله تعالى–:" (ومن وقع في) نحو (محبرته دينار ونحوه) كجوهرة لغيره (بتفريط صاحبها) أي المحبرة (فلم يخرج) الدينار منها (كسرت مجانًا) أي: ولا شيء على رب الدينار لرب المحبرة؛ لأنه المفرط ". [كشاف القناع، ٢٤٧/٩].

(٢٦٠) انظر: الدر المختار (١٩٢/٦) وبدائع الصنائع (٢٠٤/١١).

(٢٦١) انظر: أسنى المطالب (٣٥٩/٢)وحاشية البجيرمي، تأليف سليمان بن عمر البجيرمي (٣٦٥/٨).

(٢٦٢)انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٢)، وكشاف القناع (٢٤٧/٩).

الدينار وهو قول الشافعية [٢٦٣]، نقله الروياني [٢٦٤] عن بعض الأصحاب –رحمهم الله تعالى–.

أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بضمان صاحب الأكثر قيمة الأقل:

قالوا: الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف، كما في القاعدة [٢٦٥].

مناقشة الاستدلال:

سلمنا بصحة الأصل، إلا أن الاستدلال به في هذا الفرع فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال...[٢٦٦]، ومن ترك صون محبرته حتى وقع فيها ما يوجب كسرها، كان داخلًا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من إضاعة المال،فكان من العاصين، والعصاة لا يلتمس لهم التيسير، وفي استشهاد الحنفية–

---

(٢٦٣)انظر: المجموع (١٤/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢٦٤) الروياني هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، الفقيه الشافعي ، أحد أئمة المذهب ، ولد سنة ٤١٥ هـ وتوفي سنة ٥٠٢ هـ من تصانيفه ، البحر المذهب ، ومسند الروياني. [لترجمته انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٩٣/٧، والعبر في خبر من عبر ، للذهبي، ٤/٤].

(٢٦٥) انظر: رد المحتار(١٩٢/٦).

(٢٦٦) نص الحديث ما ورد عن المغيرة بن شعبة قال:" سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ". [أخرجه البخاري، رقم: ١٤٧٧، ١٢٤/٢، رقم: ٢٤٠٨، ١٢٠/٣، رقم: ٥٩٧٥، ٤/٨، رقم: ٦٤٧٣، ١٠٠/٨، رقم: ٧٢٩٢، ٩٥/٩، ومسلم، ١٣٤٠/٣، ١٣٤١/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم: ١١٦٧٤، ٦٣/٦، رقم: ١١٦٧٥، ٦٣/٦، رقم: ١٧٠٩٩، ١٦٣/٨، والموطأ، رقم: ١٧٩٦، ٩٩٠/٢، سنن الدارمي، رقم: ٧٤١، ٢٠٦/١، رقم: ٢٧٥١، ٤٠١/٢، وابن حبان، رقم: ٣٣٨٨، ١٨٢/٨، رقم: ٤٥٦٠، ٤٢٣/١٠، رقم: ٥٥٥٥، ٣٦٦/١٢، رقم: ٥٥٥٦، ٣٦٧/١٢، رقم: ٥٧١٩، ٢٧/١٣، رقم: ٥٧٢٠، ٢٨/١٣، وصحيح ابن خزيمة، رقم: ٢٠٨، ١٠٤/١، رقم: ٧٤٢، ٣٦٥/١، ومسند أحمد، رقم: ٨٣٣٤، ٧٨/١٤، رقم: ٨٧١٨، ٣٣٥/١٤، رقم: ٨٧٩٩، ٣٩٩/١٤، رقم: ١٨١٤٧، ٧٩/٣٠، رقم: ١٨١٧٩، ١١٥/٣٠، رقم: ١٨١٩٢، ١٢٨/٣٠، رقم: ١٨٢٣٢، ١٦٩/٣٠، ومصنف عبد الرزاق، رقم: ١٩٦٣٨، ٤٤٠/١٠، شعب الإيمان، رقم: ١٧٢٤، ٢٥٣/٤، رقم: ١٧٨٢، ٣١٣/٤، رقم: ٢١٠٨، ٢٥٠/٥، رقم: ٢٣٤١، ٢٥/٦، رقم: ٢٤٨١، ١٩٠/٦].

عفا الله عنا وعنهم-بهذا الأصل فيه مراعاة وتيسير للعصاة، وهو مصادم لما ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- [٢٦٧].

- دليل القول الثاني القائلون بكسر المحبرة حال تفريط مالكها في صونها:

الدليل الأول: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس لعرق ظالم حق " [٢٦٨]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

تفريط مالك المحبرة في صونها يُعَدٌّ من فعل الظلم الذي يُدان بسببه،ويُسلب منه المطالبة بأي حق له يتعلق في المحبرة.

الدليل الثاني: قياسًا على نقض البناء لرد الخشبة ، بأن يكلف الغاصب بهدم البناء لردها [٢٦٩].

- دليل القول الثالث القائلون بكسر المحبرة،إن لم يخرج الدينار إلا بالكسر، وضمان مالك الدينار كسر محبرة المفرط.

قالوا: لأنه لتخليص ماله ، ولأنه السبب في كسرها ، فوجب عليه دفع أرش النقص [٢٧٠].

مناقشة الاستدلال:

يقال لهم: بل إن السبب في الكسر هو من وجب عليه الصون،وهو صاحب المحبرة،وقد فرط في صونها،فوجب عليه ضمانها.

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح-والله أعلم-هو القول الثاني وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف الأدلة الأخرى.

---

(٢٦٧) الحاوي الكبير، (٤٧٣/٧).

(٢٦٨) سبق تخريجه.

(٢٦٩)انظر المغني (٥/ ٤٢٥).

(٢٧٠) المجموع (١٤/ ٢٦٨).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات"[٢٧١]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى : شرح القاعدة:**

أ. بيان المصطلحات العلمية:

١) **الواجبات:** جمع واجب،وهو مأخوذ-في اللغة-من مفردة وَجَبَ،وهي تطلق-في اللغة-ويراد بها:سقوط الشيء ووقوعه[٢٧٢].

وفي الاصطلاح: "هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما"[٢٧٣].

٢)**المحرمات**-في اللغة-جمع مُحرَّم[٢٧٤] وهو مأخوذ من مفردة حرم، وهي تطلق،ويراد بها المنع والتشديد[٢٧٥] .

وفي الاصطلاح: "ما ذُم فاعله شرعًا"[٢٧٦]

ب. المعنى الإجمالي:

أي أن من ترك شيئًا واجبًا عليه حتى تلف،كان يقدر على منعه من التلف،يجب عليه الضمان، كما لو أن مَنْ فعلَ محرمًا أو أتلف شيئًا وجبَ عليه ضمانُه. ومثال هذا: كأن يحتاج شخص لطعام أو

---

(٢٧١) الاختيارات الفقهية، (٦٠٢) .

(٢٧٢)انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٢٧٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١).

(٢٧٤) لسان العرب (١١٩/١٢).

(٢٧٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢).

(٢٧٦) شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١).

شراب، ويستطيع شخص آخر على إطعامه أو سقيه، و لم يفعل ذلك، فإن مات فعليه الضمان. ومثله لو أن شخصًا كتم شهادة أبطل بها حق مسلم، فعليه الضمان[٢٧٧].

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع: تُكسَر محبرةٌ فرَّط مالكُها في صونها حتى سقط بها دينار لشخص آخر **القاعدة:** (ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات) **وجه التخريج:** عدم صون المحبرة ترك لواجب يَفرض على صاحبها تحمل ما جنى به على ملك غيره.

(٢٧٧) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥٣١).

المبحث الخامس عشر: لو سقط دينار في محبرة شخص، دون فعل أحد وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش[٢٧٨]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا سقط دينار في محبرة شخص ، و لم يكن سقوطه بفعل صاحب المحبرة ، كأن يكون طائر أو هر دفعه فسقط فيه ، وجب الكسر،وعلى رب الدينار الأرش .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لو سقط دیناره في محبرة غيره،و لم يمكن إخراجه إلا بكسرها ، ضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية–رحمهم الله تعالى– [٢٧٩].

القول الثاني: إن لم يكن السقوط بفعل فاعل، وجب الكسر وعلى رب الدينار الأرش ، أي أرش ما نقص بالكسر ،فإن كانت المحبرة ثمينة ، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار . فيقال له:إن شئت أن تأخذ دينارك فاغرم أرش كسرها وإن لم تشأ أن تأخذ فاترك الدينار حتى تنكسر ولا شيء لك بدله ، وهذا قول الشافعية [٢٨٠]، والحنابلة [٢٨١] –رحمهم الله تعالى–.

---

(٢٧٨) قال المؤلف –رحمه الله–: " (وإن كان السقوط لا بفعل أحد، بأن سقط من مكان أو ألقاه طائر أو هر وجب الكسر وعلى رب الدينار الأرش) أي أرش ما نقص بالكسر؛ لأنه لتخليص ماله ". [كشاف القناع، ٢٤٨/٩].

(٢٧٩) انظر: الدر المختار، (١٩٢/٦) والأشباه والنظائر،لابن نجيم (٨٨).

(٢٨٠)انظر: المجموع (١٤/ ٢٦٨) وحاشية البجيرمي على الخطيب، (٣٦٥/٨).

(٢٨١)انظر:الإنصاف، (١٤٠/٦) وكشاف القناع، (٩١/١٣)،.

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بضمان صاحب الأكثر قيمة الأقل:

قالوا: الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف ، كما في القاعدة،ولأن ضرر المالك مجبور بالقيمة ، وضرر الغاصب ضرر محض ، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى [٢٨٢].

- دليل القول الثاني القائلون بكسر المحبرة وضمان أرش النقص:

قالوا: "لأنها كسرت لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب المحبرة." .[٢٨٣]

مناقشة الاستدلال:

يقال لهم: إنّ في كسر المحبرةإلحاق ضرر على مالكها من غير تعدٍّ منه أو تفريط، فلا يجوز حينئذٍ القضاء بهذا الرأي.

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح-والله أعلم-هو القول الأول؛وذلك لقوة دليله وسلامته من المعارضة، ولأن ضرر المالك مجبور بالقيمة .

---

(٢٨٢)انظر: الدر المختار(١٩٢/٦).

(٢٨٣) انظر: المجموع (٢٦٨/١٤).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص"[٢٨٤]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى : شرح القاعدة.**

تقدم شرح القاعدة في المطلب الثاني من المبحث العاشر[٢٨٥].

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: يضمن مالك الدينار أرش النقص الحاصل على محبرة شخص، لا سبب له في سقوط الدينار فيها.
قاعدة : (...فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص). **وجه التخريج:** النقص الناتج عن كسر المحبرة بسبب انشغال الدينار به، لم يكن بتفريط من مالك المحبرة؛ فوجب تضمين مالك الدينار لإدخاله النقص على المحبرة.

---

(٢٨٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، القاعدة الثامنة والسبعون (١١٨/٢).

(٢٨٥) ص٧٨-٧٩، من هذا البحث.

الفصل الثاني : تخريج فروع الغصب التي لا يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: لو دخل إنسان أرض صاحبها وهو فيها، سواء بإذنه أم لا لم يضمنها بدخوله.

المبحث الثاني : لا ضمان في تفويت مهر بكر غصبت وحبست حتى كبرت.

المبحث الثالث : لو أتلف الغاصب الخمر لم تلزمه القيمة؛ لأنه ليس له عوض شرعي.

المبحث الرابع: غصب الحر أو الاستيلاء عليه لا يجري فيه الضمان كالرقيق لأنه ليس بمال.

المبحث الخامس: لو غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده؛ لأنه لا قيمة له ولا يصح بيعه.

الفصل الثاني : تخريج فروع الغصب التي لا يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: لو دخل إنسان أرضًا صاحبُها فيها، سواء بإذنه أم لا،لم يضمنها بدخوله[٢٨٦]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا دخل شخص ما أرضا أو منزلا أو مزرعة أو أي ملك لأحد الأشخاص ، لا يعتبر غاصبًا بمجرد الدخول؛لأن مجرد الدخول لا يُعَدُّ غصبًا .

حكم الفرع:

لم يختلف الفقهاء من مذاهب الأئمة الأربعة-رحمهم الله تعالى- في عدم تضمين من دخل ملك غيره مستأذنًا منه بالدخول[٢٨٧]، واختلفوا فيمن دخل ملك غيره بغير إذنه،و لم يكن صاحبها فيها،فهل يضمن الغاصب أم لا؟خلاف على قولين:

القول الأول: لاضمان على الغاصب في دخوله ملك غيره بغير إذن مالكه، ولو كان المالك غير موجود في ملكه، وهذا الرأي هو، ما فهم من مذهبي الحنفية[٢٨٨]،و المالكية[٢٨٩]، وقد صرح به بعض الشافعية[٢٩٠]، وهو المذهب عند الحنابلة.[٢٩١] -رحمهم الله تعالى- .

---

(٢٨٦) قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : (ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو دارا صاحبها فيها أو لا) سواء دخل (بإذنه أو بغير إذنه لم يضمنها بدخوله)؛ لأنه لم يقصد الاستيلاء (كما لو دخل صحراء له...). [كشاف القناع، ٢٢٨/٩].

(٢٨٧) انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٧) والبهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٥٧١/٢) ومغني المحتاج، (٢٧٦/٢) وكشاف القناع (٢٢٨/٩).

(٢٨٨) فهمت ذلك من مذهبهم، وذلك لأن الحنفية -رحمهم الله تعالى-، لا يرون كما تقدم حصول الغصب في العقار، وإنما يثبت الغصب فقط في استيلاء ما ينقل ويحول، ودخول الرجل في ملك غيره وإن كان قصده الاستيلاء فلا يضمن عندهم لأنه لم يؤدِّ فعله إلى نقل ولا تحول. [انظر: بدائع الصنائع، ١٤٣/٧، وتبيين الحقائق، ٢٢٤/٥].

(٢٨٩) حيث لا يتحقق الغصب حتى يقصد الغاصب تملك الشيء المغصوب. [البهجة في شرح التحفة ، ٥٧١/٢].

(٢٩٠) ، مغني المحتاج، (٢٧٦/٢).

(٢٩١) انظر: مغني المحتاج (٢٧٦/٢) والشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٦/٥)، وكشاف القناع (٢٢٨/٩).

القول الثاني: يضمن الغاصب بدخوله ملك غيره، في حالة ما لو كان المالك غير موجود في ملكه،وهذا الرأي منسوب إلى فقهاء الشافعية –رحمهم الله تعالى-[٢٩٢].

أدلة القولين المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون بضمان الغاصب في حالة ما لو كان المالك غير موجود في ملكه:

قالوا: "لأن يده تثبت عليها"[٢٩٣].

مناقشة الاستدلال:

أجيب عليه " إنه غير مستول عليها،فلم يضنمها،كما لو دخلها بإذنه أو دخل صحراء له[٢٩٤]"

- دليل القول الثاني القائلون لاضمان على الغاصب في دخوله ملكه ولو كان غير موجود فيه:

قالوا:"لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه في العارية،وهذا لا تثبت به العارية،ولا يجب به الضمان فيها،فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن"[٢٩٥].

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح-والله تعالى أعلم-هو القول الأول؛وذلك لقوة دليلهم وسلامته من الاعتراض، وضعف دليل القول الآخر.

---

(٢٩٢) كتاب البيان في المذهب الشافعي (٧/ ٦٦)

(٢٩٣) لأن من شرط الغصب عندهم أن يقصد الغاصب تملكه ، [انظر: البهجة في شرح التحفة، ٥٧١/٢].

(٢٩٤) الشرح الكبير لابن قدامة، (٣٧٦/٥).

(٢٩٥) الموضع السابق.

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف"[٢٩٦]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** شرح القاعدة .

أ- **بيان المصطلحات العلمية:**

إتلاف: الإتلاف لغة:مصدر أتلف، وهو الإهلاك والإعطاب في كل شيء. [٢٩٧]

-وفي الاصطلاح-يطلق الإتلاف ويراد به: "إخراجه من أن يكون منتفَعًا به منفعة مطلوبة منه عادة"[٢٩٨].

ب- المعنى الإجمالي:

حصرت هذه القاعدة الأسباب التي توجب تعلق الضمان في الذمة حال فعلها،وهي ثلاثة:أحدها عقد وهو يشمل المبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة وغيرها، والثاني:اليد مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب والسوم والعارية والشراء فسادًا، والثالث: الإتلاف سواء أكان نفسًا أو مالًا[٢٩٩].

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: لو دخل إنسان أرض صاحبها وهو فيها، سواء بإذنه أو من غير إذنه لم يضمنها بدخوله.
القاعدة: (أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف). **وجه التخريج:** دخول الرجل في أرض غيره بغير إذنه لا يعتبر إبرام عقد ولا استيلاءً عليها عدوانًا ، و لم يحصل بدخوله إتلاف للملك، فلا ضمان عليه.

---

(٢٩٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي، القاعدة التاسعة والثمانون، (٣١٦/٢).
(٢٩٧)انظر: لسان العرب (١٨/٩).
(٢٩٨) بدائع الصنائع (١٦٤/٧).
(٢٩٩) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٢/١).

المبحث الثاني: لا ضمان في تفويت مهر بِكر غُصبت وحُبست حتى كبرت[٣٠٠]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

أن يخطف رجل امرأة بكرًا على وجه الغلبة والقوة، فيحبسها عنده عشرين سنة، ثم يخلي سبيلها لتمضي للانتقال إلى حياة جديدة،وذلك عن طريق عقد الزوجية، ولكن تفاجأت بالرغوب عنها؛ لكبر سنها وفوات ما يطلبه الرجال، ففي هذه الحالة يُقبض على الغاصب،ويعاقب على خطفه، ولكن لا يضمن مهرها الذي كان سببًا في فواته عليها.

حكم الفرع:

لم تختلف مذاهب الأئمة الأربعة-رحمهم الله تعالى-بعدم ضمان منفعة البضع،إذا فاتت بسبب حبس الغاصب لها[٣٠١]، وعللوا ذلك بعدة أمور، منها :

١) قالوا: لأن اليد لا تثبت على البضع، فلو أراد سيد الأمة أو ولي الحرة تزويجها، لما كانت يد الغاصب لها مانعة لوليها عن عقد نكاحها [٣٠٢].

٢) وقالو أيضًا :"لأن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة،وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام[٣٠٣]".

---

(٣٠٠) قال المؤلف -رحمه الله-: " (ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها على النكاح حتى فات) نكاحها (بالكبر) أي كبرها؛ لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة، والبضع ليس كذلك". [كشاف القناع، ٢٢٨/٩].

(٣٠١) انظر: المبسوط (١٤١/١١) وهو داخل في عموم عدم ضمان المنافع بالفوات والتفويت، وانظر: الذخيرة، (٢٨٣/٨)، وانظر: الشرح الكبير للدردير، (٤٥٤/٣) وروضة الطالبين (١٤/٥) فتح العزيز (٢٦٢/١١)، المغني، (٤٣١/٥) كشاف القناع (٢٢٨/٩).

(٣٠٢) انظر: روضة الطالبين (١٤/٥).

(٣٠٣) المرجع السابق.

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " منفعة البضع لا تدخل تحت اليد "[٣٠٤]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة.**

أ- بيان المصطلحات العلمية:

١) **المنفعة**-لغة- كل ما ينتفع به ، والجمع منافع .[٣٠٥]

واصطلاحًا :هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين [٣٠٦] .

٢) **البضع**-لغة- قال ابن فارس-رحمه الله تعالى-"الباء والضاد والعين أصول ثلاثة: الأول الطائفة من الشيء عضوًا أو غيره، والثاني: بقعة، والثالث: أن يشفى شيء بكلام أو غيره"[٣٠٧]، والمعنى المفسر للبضع الاصطلاحي من هذه المعاني الثلاث هو المعنى الأول.

البضع-اصطلاحًا- جملة من اللحم تبعض: أي تقطع، وكنى به عن الفرج والجماع، فقيل: (ملك بضاعتها): تزوجها، وباضعها: جامعها، وفلان بضعة مني: أي جارٍ مجراه. والبضع بضم الباء: الفرج، وقيل: هو الجماع نفسه[٣٠٨].

ب- المعنى الإجمالي:

أفادت القاعدة أن منفعة البضع من الأمور التي لا يمكن جريان الضمان فيها حين تغصب،أو تستعار،أو تودع أو غير ذلك من أشكال الأيدي التي تقع عليها ، وذلك لأنها ليست بمال وليست من الأشياء المقومة، وإنما تذهب منافع هذا الجزء من الإنسان تحت يده.[٣٠٩]

---

(٣٠٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (١١٦/١٥).

(٣٠٥) لسان العرب، باب: نفع (٣٥٩/٨).

(٣٠٦) المنثور في القواعد (٢٣٠/٣).

(٣٠٧) معجم مقاييس أهل اللغة (٢٥٤/١).

(٣٠٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٨٤/١).

(٣٠٩) انظر المبسوط (٢٥٧/٥) والمنثور في القواعد (٤٤/٢).

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: لا ضمان في تفويت مهر بكر غصبت وحبست حتى كبرت. **القاعدة**: (منفعة البضع لا تدخل تحت اليد). **وجه التخريج**:المهر بدل عن الانتفاع بالبضع[٣١٠] وهو مقوم في حق الزوج فقط فيكون مملوكاً له، وغير مملوك لغيره لعدم تقويمه، فلا ضمان إذًا على الغاصب في اعتدائه بحبسها حتى ذهبت عنها منفعتها؛لأن منفعة البضع غير مملوكة ومقومة فلا تدخل تحت اليد.

(٣١٠) انظر: المرجع السابق، قال السرخسي -رحمه الله تعالى- في الموضع نفسه:" إن البضع يكون مقومًا في حق الزوج للضرورة".

المبحث الثالث : لو أتلف الغاصب الخمر لم تلزمه القيمة؛ لأنه ليس لها عوض شرعي[٣١١]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

لو غصب رجل خمرًا من شخص سواء كان هذا الشخص صانعها أو مروجها أو مشتريها أو سارقها، فلا يضمن الغاصب قيمتها فيما لو تلفت بفعله أو من غير فعله.

حكم الفرع:

لم تختلف مذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- بعدم ضمان خمر المسلم المغصوبة[٣١٢].

الاستدلال على حكم الفرع:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال وهو بمكة عام الفتح:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ" . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: "لاَ ، هُوَ حَرَامٌ " [٣١٣].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

" دل تحريمه لبيعه على تحريم ثمنه وقيمته"[٣١٤].

---

(٣١١) قال المؤلف -رحمه الله-: " (وإن أتلف) غاصب أو غيره (الكلب أو الخمر ولو كان المتلف ذميًّا لم تلزمه قيمتها) لأنهما ليس لهما عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعهما ". [كشاف القناع، ٢٢٩/٩].

(٣١٢) انظر: البحر الرائق (١٢٣/٨)، المبسوط للسرخسي (١٢٣/١١) والمدونة الكبرى (١٨٧/٤) و فتح العزيز (٣١٠/١١)، والسراج الوهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، (١/ ٢٦٩) والإنصاف (٩٢،٢٦٩/٦) وكشاف القناع (٢٢٩/٩)

(٣١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ٢٢٣٦، ٢٢٩/٨، ومسلم في صحيحه، رقم: ٤١٣٢، ٤١/٥، والترمذي في سننه، رقم:١٢٩٧، ٥٩١/٣، والنسائي في سننه، رقم: ٤٢٧٣، ٢٧٦/١٣، رقم: ٤٦٨٦، ٣٧٠/١٤، وأبي داود في سننه، رقم: ٣٤٨٨، ٢٩٧/٣، وابن ماجه في سننه، رقم: ٢٢٥١، ٤٨٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ١١٣٦٩، ١٢/٦، رقم: ٢٠١١٩، ٣٥٤/٩، وأحمد في مسنده، رقم: ١٤٤٧٢، ٣٦٠/٢٢.

(٣١٤) الحاوي الكبير، (٢٢٢/٧).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه "[٣١٥]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة:**

أ) بيان المصطلحات العلمية:

١) **حرم**-لغة- فعل ماض مبني للمجهول وهي مأخوذة من مفرد "حرم"، وهي تطلق،ويراد بها المنع والتشديد[٣١٦].

وفي الاصطلاح: ما ذم فاعله شرعا[٣١٧]

٢) **الانتفاع**-لغـــة-مصدر انتفع من نفع، وهو ضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

والانتفاع الوصول إلى المنفعة، يقال: انتفع بالشيء:إذا وصل به إلى منفعته[٣١٨].

واصطلاًحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي؛ إذ قالوا: الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة. وأُستعمل هذا اللفظ دائما مع كلمة: حق، فيقال: حق الانتفاع، ويراد به الحق الخاص بالشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير[٣١٩].

ب)المعنى الإجمالي:

المقصود بهذه القاعدة: أن الشيء الذي حرّم الشرع الانتفاع به إذا أتلفه شخص،فإنه لا يضمنه؛ لأنه لا حرمة له شرعًا. فلو أتلف مجلات هابطة خليعة تدعو إلى الفجور وتقتل الفضيلة،أو أتلف كتب

---

(٣١٥) المغني (٤٢٦/٧).

(٣١٦) معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢).

(٣١٧) شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١).

(٣١٨) لسان العرب (٣٥٩/٨).

(٣١٩) الفروق للقرافي (١٨٧/١).

المبتدعة والكهانة والشعوذة ، فإنه لا يضمن شيئًا من ذلك؛لأن هذه الأشياء لا حرمة لها شرعًا وما لا حرمة له شرعًا،فإنه لا يضمن بالإتلاف[٣٢٠].

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.**

الفرع: لا ضمان في إتلاف الخمر المغصوبة. **القاعدة**: (ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه).

وجه التخريج: الخمر محرم الانتفاع بها؛فلا ضمان على متلفها.

(٣٢٠) انظر: قواعد البيوع وفرائد الفروع، تأليف: وليد بن راشد السعيدان، (ص١٤١-١٤٢).

المبحث الرابع: غصب الحر أو الاستيلاء عليه لا يجري فيه الضمان كالرقيق؛لأنه ليس بمال [٣٢١]. وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة هذا الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

إذا غصب رجل إنسانًا حرًا ،سواء كان الحر كبيرًا أم صغيرًا، وسواءً كان صاحب صنعة يستفاد منه أم لا، فلا ضمان فيه على الغاصب، ما دام لم يستوف منه منافعه.

حكم الفرع:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في ضمان الحر إذا غُصب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُضمن الحر بالغصب، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣٢٢].وهو الظاهر من قول المالكية[٣٢٣].وهو الوجه الأصح عند الشافعية [٣٢٤]. والمذهب عند الحنابلة[٣٢٥].

القول الثاني: يُضمن الحر بالغصب، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[٣٢٦]، وهو وجه عند الحنابلة[٣٢٧].

القول الثالث: يضمن الحر الصغير دون الكبير إذا غصب ، وهي رواية عند الحنابلة[٣٢٨]:

---

(٣٢١) قال المؤلف -رحمه الله- : " (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك) ولو كان (صغيرًا)؛ لأنه ليس بمال ". [كشاف القناع، ٢٣٠/٩].

(٣٢٢) انظر:بدائع الصنائع (١٤٦/٧) والبحر الرائق (٥٩/٥).

(٣٢٣) انظر: والذخيرة (٣٠٣/٣) ومنح الجليل (١٢٤/٧)،

(٣٢٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٧) وروضة الطالبين (٤٥/٥)

(٣٢٥) انظر: الإنصاف (٩٤/٦)و كشاف القناع (٢٣٠/٩).

(٣٢٦)انظر:روضة الطالبين (٤٥/٥).

(٣٢٧)انظر:الإنصاف (٩٥/٦).

(٣٢٨) انظر: المرجع السابق.

أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول:

١) قالوا: "لأن الحر لا يدخل تحت اليد،فمنافعه تفوت تحت يده بخلاف المال"[٣٢٩]

٢) وقالوا أيضًا :"يلزم من كون الحر ليس بمال يباع ويشترى عدم ضمانه بسب غصبه؛ لكون الغصب لا يثبت فيما ليس بمال"[٣٣٠]

- دليل القول الثاني والثالث:

لم تُذكر أدلة للقولين فيما وقفت عليه من المصادر.

الراجح وسبب الاختيار :

القول الراجح ــ والعلم عند الله تعالى ــ هو القول الأول القائلون بعدم ضمان الحر إذا غصب،وسبب ذلك مايلي:

١) "لأن الحر ليس بمال حتى يضمن"[٣٣١].

٢) ولأن القول بعدم الضمان " فيه إكرام لأحرار المسلمين"[٣٣٢].

٣) ولعدم وجود أدلة تدل على ضمانه بالغصب.

---

(٣٢٩) روضة الطالبين (٤٥/٥).

(٣٣٠) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع(٤٩٦/٣).

(٣٣١) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، تأليف: د.حمد بن محمد الهاجري (٢٨٠/١).

(٣٣٢) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٤٩٦/٣).

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهيـــة:" اليد لا يثبت حكمها على الحر"[٣٣٣]، وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى :شرح القاعدة.**

أ) بيان المصطلحات العلمية:

اليد: تقدم شرح معناها.

الحر:الحاء والراء في المضاعف له أصلان، أحدهما (وهو المراد هنا): ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص[٣٣٤].

ب) المعنى الإجمالي:

إن الحر لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك،فلا يباع ولا يشترى،وعليه فلو حبس الغاصب حرًّا،ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف أنفه أو بانهدام حائط ونحوه، لم يضمنه،ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه لم يَسْتَوْفِ الغاصب منه منافعه.[٣٣٥]

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع:استيلاء الغاصب على الحر، لاضمان فيه؛ **القاعدة:** (اليد لا يثبت حكمها على الحر)، **ووجه التخريج**:يد الغاصب يد معتدية،يثبت بها الضمان، والحرية مانع من موانع الضمان في باب الغصب؛فلا تثبت اليد عليه.

---

(٣٣٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٤/١٥).

(٣٣٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/٢).

(٣٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/١٧).

المبحث الخامس: لو غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده؛ لأنه لا قيمة له،ولا يصح بيعه[٣٣٦]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دراسة الفرع فقهيًّا.

صورة الفرع:

أن يأتي رجل إلى منزل رجل أو مصنعه فيغصب منه جلد حيوان لم يذبح ذبحًا شرعيًّا،أو مات حتف أنفه، فلا يلزمه رده إلى مالكه،ولاضمان عليه في تلفه.

حكم الفرع:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في جلد الميتة المغصوب إذا دبغ ، هل يلزم الغاصب رده أم لا؟ خلاف على أقوال:

القول الأول: يرد جلد الميتة الذي دبغ بغير فعل أحد، أو دبغ بشيء لاقيمة له ،فإن كان الدبغ بمال مقوم،فللمالك دفع قيمة الدبغ للغاصب،ومن ثم أخذ الجلد منه،وإلى هذا القول ذهب الحنفية،[٣٣٧]، وهو وجه عند الشافعية[٣٣٨]-رحمهم الله جميعًا-.

القول الثاني: لايرد جلد الميتة،ولا قيمة على متلفه،وهذا القول وجه عند الشافعية[٣٣٩]،وهو الوجه الصحيح من مذهب الحنابلة[٣٤٠]-رحمهم الله تعالى-.

---

(٣٣٦) قال المؤلف -رحمه الله-: " (وإن غصب جلد؛ ميتة نجسة لم يلزمه) أي الغاصب (رده) ولو دبغه؛ لأنه لا يطهر بدبغه؛ ولا قيمة له لأنه لا يصح بيعه ". [كشاف القناع، ٢٢٩/٩].

(٣٣٧) انظر: المبسوط (١٧٤/١١) بدائع الصنائع (١٤٧/٧).

(٣٣٨) انظر: روضة الطالبين (٤٥/٥).

(٣٣٩) انظر: المرجع السابق.

(٣٤٠) انظر: الإنصاف، (٩٣/٦-٩٤) ، وكشاف القناع، (٢٢٩/٩).

القول الثالث: يرد جلد الميتة المدبوغ سواءً أكان الغاصب دبغه بما له قيمة أم لا، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك-رحمه الله تعالى-[٣٤١]، وهو القول الصحيح من مذهب الشافعية[٣٤٢] وصححه بعض علماء الحنابلة[٣٤٣].

أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها:

- دليل القول الأول القائلون برد الجلد إذا دبغ بما لا قيمة له قالوا:

لأن ملك المغصوب منه باق بعد الموت،و لم يحدث الغاصب فيه زيادة مال مقوم[٣٤٤].

مناقشة الاستدلال:

ويمكن أن يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: سلمنا كون جلد الميتة ملك للمغصوب منه،إن لم يطهره الغاصب بشيء لا قيمة له، و لم نسلم بزوال ملكه عن الجلد إن طهره الغاصب بشيء له قيمة؛ إذ لا فرق مؤثر بين الحكمين،يلجئنا إلى إزالة يد المالك عن الجلد، ونقلها إلى يد من يستحق العقوبة، فدبغ الغاصب جلد الميتة كتطهيره ماء نجس مغصوب، وهذا لا يزيل الملك.

الوجه الثاني: القول بهذا الرأي يفتح باب الحيل للغاصبين، فمن أراد انتزاع ملك غيره،وإضافته إلى ممتلكاته من غير تجريمه ومعاقبته، فسيسرق أو يغصب جلد ميتة، ويدبغه بشيء لا قيمة له، وينجو من العقاب-والله أعلم-.

- دليل القول الثاني القائلون لاترد جلد الميتة ولا تضمن قيمتها:

---

(٣٤١) الاستذكار لابن عبد البر -رحمه الله تعالى- (٣٠٢/٥) والذخيرة، (٢٧٦/٨).

(٣٤٢) انظر: روضة الطالبين (٤٥/٥).

(٣٤٣) انظر: الإنصاف (٩٣/٦-٩٤).

(٣٤٤) المبسوط (١٧٤/١١).

ما ثبت عن عبد الله بن عكيم الجهني-رحمه الله تعالى-أنه قال:(أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين وفيه):"وألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٣٤٥].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

دل الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الانتفاع بالميتة ،فلو غصب شخص جلد ميتة، لم يلزمه رده ولا ضمانه إذا تلف .

مناقشة الاستدلال:

النهي الوارد في كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-عن حرمة الانتفاع بجلد الميتة ، إنما المراد به ما كان قبل الدبغ، وذلك لقوله-عليه الصلاة والسلام-(بإهاب) والإهاب الجلد قبل أن يدبغ[٣٤٦]، فدل على أن المدبوغ يباح اقتناؤه واستعماله، ومن ثمّ انتقاله إلى أن يكون مالًا مقومًّا، يضمن بالغصب والإتلاف.

- دليل القول الثالث القائلون برد جلد الميتة المدبوغ سواء أكان الغاصب دبغه بما له قيمة أم لا .

١) ما ثبت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه قال :« أيما إهاب دبغ فقد طهر »[٣٤٧].

---

(٣٤٥) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: ١٧٢٩، ٢٢٢/٤، وأبو داود في سننه، برقم: ٤١٢٩، ١١٣/٤.
الحكم على الحديث صحيح، [انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢٢٩/٤].

(٣٤٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، باب: أهر، (١٤٩/١)، لسان العرب ، باب: أهب، (٢١٧/١).

(٣٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: ١٧٢٨، ٢٢١/٤، والنسائي في سننه، رقم: ٤٢٤١، ١٧٣/٧، وابن ماجه في سننه، رقم: ٣٦٠٩، ١١٩٣/٢، البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٤٨ ، ١/ ١٦ ، والدارقطني في سننه، رقم: ٢٤ ، ١/ ٤٨ ، والدارمي في سننه، رقم: ٥٣٩ ، ١/ ١٤٥ ، رقم: ١٩٨٥ ، ٢/ ١١٧ ، وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٢٧٩، ٤/ ٩٥ ، رقم: ١٢٨٧ ، ٤/ ١٠٣ ، رقم: ١٢٨٨ ، ٤/ ١٠٤ ، ومسند أحمد، رقم: ١٨٩٥، ٣/ ٣٨٢ ، رقم: ٢٤٣٥ ، ٤/ ٢٥٤ ، رقم: ٣١٩٨ ، ٥/ ٢٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ١٩١ ، مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٩٠ ، ١/ ٦٣ ، مسند أبي يعلى، رقم: ٢٣٨٥ ، ٤/ ٢٧٣.
وأما درجة الحديث فقد صححه الألباني رحمه الله تعالى [صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣١٣/٩، وصحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢٢٨/٤، وصحيح وضعيف ابن ماجه، ١٠٩/٨].

(٣٤٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٤١٢٨، ١١٣/٤، والنسائي رقم: ٤٢٤٨، ١٧٤/٧، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم: ٦١، ١/ ١٩، وسنن الدارقطني، رقم: ١١ ، ١/ ٤٥ ، وصحيح ابن حبان، رقم: ١٢٩١ ، ٤/ ١٠٦ ، ومسند أبي يعلى، =

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أفاد النبي-صلى الله عليه وسلم-بأن الجلد إذا دبغ انتقل من حرمة اقتنائه واستعماله، إلى حل ذلك وإباحته، فحينئذ لو دبغ الجلد وهو بيد الغاصب، لزمه إعادته وضمان قيمته إذا تلف؛ لأنه أصبح مالًا مملوكًا يباح اقتناؤه واستعماله، فجرى فيه الضمان كسائر الأموال المملوكة.

٢) ما ثبت أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم- مر على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لو أخذتم إهابها ». قالوا إنها ميتة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "يطهرها الماء والقرظ" (٣٤٨).

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أوضح النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه بالإمكان الاستفادة من الميتة في غير الأكل بعد دبغها، فنبنى على ذلك أنه لو غصب شخص ميتة ثم دبغها، لزم الغاصب ردها إلى مالكها؛لأنها أصبحت مالًا مقومًا منتفعًا به.

الترجيح وسبب الاختيار:

الراجح-والله تعالى أعلم-هو القول الثالث، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

=رقم: ٧٠٨٦ ، ١٢/ ٥١٩، وأحمد في المسند، رقم: ٢٦٨٣٣ ، ٤٤/ ٤١٤ . وأما درجة الحديث فقد صححه الألباني رحمه الله تعالى، انظر [السلسلة الصحيحة، ١٩٤/٥].

(٣٤٨) أخرجه أبو داود في سننه رقم: ٤١٢٨، ١١٣/٤، والنسائي رقم: ٤٢٤٨، ١٧٤/٧، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم: ٦١ ، ١/ ١٩ ، وسنن الدارقطني، رقم: ١١ ، ١/ ٤٥ ، وصحيح ابن حبان، رقم: ١٢٩١ ، ٤/ ١٠٦ ، ومسند أبي يعلى، رقم: ٧٠٨٦ ، ١٢/ ٥١٩ ، ومسند أحمد رقم: ٢٦٨٣٣ ، ٤٤/ ٤١٤ ، وصححه الألباني [السلسلة الصحيحة، ١٩٤/٥].

- **المطلب الثاني:** تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " لا يثبت الغصب فيما ليس بمال"[٣٤٩]، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: شرح القاعدة.**

أ) بيان المصطلحات العلمية:

١) **الغصب:** تقدم تعريفه أول الباب، وهو على سبيل الإيجاز، يطلق في اللغة على:" أخذ الشيء ظلمًا مالًا كان أو غيره[٣٥٠] ".

واصطلاحًا: "الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق من عقار ومنقول"[٣٥١].

٢) **المال**-لغة-جمع مال، وهو:" ما ملكته من كل شيء"[٣٥٢].

والراجح من اصطلاح الفقهاء-رحمهم الله تعالى-أنه: "ما يباح نفعه مطلقًا ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه لحاجة".[٣٥٣]

ب) المعنى الإجمالي:

أفادت القاعدة أن يد الغاصب على الشيء غير المقوّم، لا يعدُّ غصبًا، قال السرخسي-رحمه الله تعالى-[٣٥٤]" إن الغصب الموجب للضمان مختص بمحل هو مال متقوم،فيثبت الملك به إذا أمكن كالبيع والصلح وبيان الوصف أنَّ غصب الحر لا يتحقق موجبًا للضمان؛لأنه ليس بمال وكذلك غصب

---

(٣٤٩) المغني (٥/ ٤٤٨).

(٣٥٠)انظر: لسان العرب (٦٤٨/١)و التعريفات للجرجاني (ص٢٠٨).

(٣٥١) زاد المستقنع مع شرحه الممتع (١٤٠/١٠).

(٣٥٢) القاموس المحيط (ص١٣٦٨).

(٣٥٣) شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

(٣٥٤) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وله كتاب: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، (والأصول) في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. [الأعلام للزركلي، ٣١٥/٥].

الخمر من المسلم،لأنه غير متقوم وتأثيره أن اختصاص السبب بمحل لا يكون إلا لاختصاصه بحكم يختص بذلك المحل،فالمحل الذي هو مال متقوم يختص بصحة التمليك فيه،فلما اختص الغصب الموجب للضمان به عرفنا أنه إنما اختص بهذا الحكم فإن الفعل الذي هو عدوانٌ محضٌ وإزالة اليد المحترمة لا تختص بمحل هو مال متقوم ثم حقيقة المعنى أن الضمان الواجب على الغاصب بدل العين،ألا ترى أنه يقوم العين به،وأنه يسمي الواجب قيمة العين،ويتقدر بمالية العين،ولأن الضمان بمقابلة ما هو المقصود ومقصود صاحب الدراهم عين الدراهم لا امتلاء كيسه بها،فعرفنا أن الضمان بدل العين..." (٣٥٥).

- **المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة:**

الفرع :لا يلزم الغاصب رد جلد الميتة. **القاعدة:** (لا يثبت الغصب فيما ليس بمال)، **وجه التخريج**:جلد الميتة لا يعتبر مالًا؛ فلا يَلْزمُ الغاصبَ إعادتهُ لمالكه، ولا يضمن قيمتها فيما لو تلفت.

(٣٥٥) المبسوط للسرخسي، (١١/٦٨-٦٩).

الخاتمـــــة

وهي تشتمل على أهم النتائج :

١) إن تعريف الغصب من الناحية اللغوية هو التالي:
أخذ الشيء ظلمًا مالًا كان أو غيره.

٢) إن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في تعريف الغصب –اصطلاحًا- ، وذلك راجع إلى اختلاف لفظي فيما بينهم إلا عند الحنفية -رحمهم الله تعالى- فاختلافهم مع الجمهور اختلاف معنوي؛ وذلك بسبب اختلافهم فيما يتحقق فيه الغصب، فالحنفية يرون عدم تحقق الغصب في العقار، وإنما هو في المنقول فقط، بينما الجمهور -رحمهم الله تعالى- يرون تحققه في كليهما.

٣) إن التعريف الراجح للغصب:" الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق من عقار ومنقول".

٤) أن حكم الغصب حرام بدليل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

٥) يثبت الضمان في القن المغصوب، باتفاق الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى-؛ وذلك قياسًا على سائر الأموال.

٦) لاضمان على الغاصب في استهلاكه أو إتلافه الخل المغصوبة المتحولة من الخمر إلى الخل وهي بيده؛ وذلك لأنه وجد سبب الضمان، وهو إتلاف مال مُقَوَّم مباح.

٧) إن العقار يثبت فيه الضمان بمجرد وضع الغاصب يده عليه عدوانًا؛ وذلك قياسًا على المنقول بجامع منع الغاصب تصرفَ المالك في كل منهما.

٨) إن الغاصب يثبت عليه الضمان في استيفائه منفعة حر بطريق الإكراه؛ وذلك لأن منافعه مقومة؛ فلزمه ضمانها كمنافع العبد.

٩) إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على وجوب رد المغصوب إلى مالكه إن لم يشتغل بشيء، حتى لو كلّف الغاصب كلفة أو مشقة؛وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عَلى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ".

١٠) إن المسامير المغصوبة التي شغلت ملك الغاصب، ترد إلى مالكها، إن طالب بها، مع تغريمه أرش النقص الحادث، وأجرة مثل المسامير مدة الغصب، إن كان لمثلها أجرة، ولا يُلْتَفَتُ لضرر الغاصب؛ وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ لِعرقِ ظَالِمٍ حَقّ".

١١) إن الغاصب يضمن أجرة الأجير الذي غُرَّ به على عمل شيء في المغصوب؛ وذلك لأنه غَرَّ العاملَ، ولا شيء على المالك؛ لأنه لم يأذن فيه.

١٢) إن الأرض المغصوبة إذا نقصت، ضَمِنَ الغاصب قدر النقص الحاصل فيها، ولزمه ردها إلى مالكها، وأجرة مثل الأرض في المدة التي كانت تحت يده؛ وذلك لأن ما لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أقله، لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أكثره؛ قياسًا على النقص المميز.

١٣) على الغاصب وجوبًا قلع غرسه من الأرض المغصوبة، وضمان النقص الحاصل على الأرض بسبب القلع، وأجرة مثل الأرض فترة بقائها في يده؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ لِعرقِ ظَالِمٍ حَقّ".

١٤) و ألا يلتفت لضرر الغاصب في إتلاف باب داره لإخراج ما غصبه من فصيل ونحوه؛ وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ لِعرقِ ظَالِمٍ حَقّ".

١٥) إن الفقهاء متفقون على منع المغصوب منه من استرداد ملكه الذي شُغل بحيوان محترم لإنقاذه من هلكة، كخيط خاط به جرحه ؛ وذلك لأن الحيوان المحترم أكثر حرمة من المال، ولكن يضمن الغاصب قيمة الخيط بدلًا عنه.

١٦) إن الفقهاء متفقون على منع المغصوب منه من استرداد ملكه الذي شُغل بشيء يُتحصل به مصلحة عامة ، تفوق مصلحة استرداد الحق لمالكه، كاللوح المغصوب الذي رقع به سفينة، ثقبت لما بلغت لجة البحر، وهي مكتظة بالناس؛ وذلك لأن في قلعها إتلافًا لنفس محرمة وإفسادًا لمال الغير مع إمكان رد الحق إلى مستحقه.

١٧) إن على الغاصب ردّ اللوح الذي غصبه، ورقع به سفينة، لا تضطر إليها؛ وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عَلى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ".

١٨) لا ضمان على شخص في كسره محبرة شخص فرَّط في صونها، لِيُخرِج منها دينارًا له، سقط بها؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ لِعرقِ ظَالِمٍ حَقّ".

١٩) إنْ كان سقوط الدينار من على السفينة إلى البحر لا بفعلِ أحدٍ، ضَمِنَ صاحبُ الأكثرِ قيمةَ الأقلِّ؛ لأن الضرر الأشدُّ يُزالُ بالأخَفِّ.

٢٠) إنَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على عدم تضمين مَنْ دخل ملك غيره مستأذِنًا منه بالدخول، ولا يعدُّ فعله هذا غصبًا؛ وذلك لأنه لم يحصل منه إتلاف، ولا مَنْعُ المالك من ملكه.

٢١) وأنه لاضمان على من دخل دارًا بغير إذن، ولا يعتبر الداخل غاصبًا ؛ وذلك لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه في العارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها، فكذلك لا يثبت به الغصب .

٢٢) إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على عدم ضمان منفعة البضع، إذا فاتت بسبب حبس الغاصب لها؛ وذلك لأن اليد لا تثبت على البضع.

٢٣) إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على عدم ضمان خمر المسلم المغصوب؛ وذلك لأنه ليس لها عوض شرعي.

٢٤) إنه لا يُضمن الحر بالغصب؛ وذلك لأنه يلزم من كون الحر ليس مالًا يباع ويشترى عدم ضمانه، بسب غصبه؛ لأن الغصب لا يثبت فيما ليس بمال.

٢٥) إنه يجب على الغاصب رَدُّ جلد الميتة المدبوغ سواءً أكان دبغه بما لَهُ قيمة أم لا، وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ".

الفهارس

- أولًا – فهرس الآيات .
- ثانيًا – فهرس الأحاديث والآثار .
- ثالثًا – فهرس الأعلام .
- رابعًا – فهرس المصادر والمراجع .
- خامسًا – فهرس المواضيع .

فهرس الآيات

م	رقم الآية والسورة	الآيــة	رقم الصفحــة
١.	سورة النساء، آية رقم: ٢٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ .	٢٤
٢.	سورة البقرة، آية رقم: ١٨٨	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾	٢٤
٣.	سورة المطففين، آية رقم: ١ — ٤	﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ ﴾ .	٢٤
٤.	سورة النساء، آيــة رقم: ٩٣	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ .	٤٢
٥.	سورة الشورى، آية رقم: ٤٢	﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ ﴾.	٤٣
٦.	سورة البقرة، آية رقم: ١٩٤	﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾.	٤٦

ثانيًا – فهرس الأحاديث والآثار .

م	الحديث	رقم الصفحة
١.	عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منى:" أتدرون أي يوم هذا"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال:" فإن هذا يوم حرام. أفتدرون أي بلد هذا"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:" شهر حرام. قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".	٢٥
٢.	ما ثبت عن أبي حرة الرقاشي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه "	٢٥
٣.	ما ثبت عن سعيد بن زيد –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله صلى الله قَالَ: « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »	٢٦
٤.	ما ثبت عن أبي ذَرٍّ –رضي الله تعالى عنه– أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال فيما روى عن الله تبارك وتعالى – أنه قال: «يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي ، وجعلتُه بينكم محرَّما ، فلا تَظَالموا"	٢٧
٥.	ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"	٥١
٦.	أن رسول الله ﷺ قال:" على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	٥٢، ٨٨
٧.	عن سعيد بن زيد ﷺ قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:" من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبعة أرضين".	٤٢

٨.	ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين".	٤٤
٩.	ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس لعرق ظالم حق".	٥٣، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٩٣، ١١٨، ١١٩
١٠.	عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال:" أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها"	٦١
١١.	ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا ".	٥٢، ٨٨
١٢.	عن المغيرة بن شعبة قال:" سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ".	٩٢
١٣.	قال رسول الله ﷺ :" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر و الميتة والخنزير والأصنام".	١٠٦
١٤.	عن عبد الله بن عكيم الجهني أنه قال:(أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين وفيه):"وألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"	١١٤
١٥.	حديث:" أيما إهاب دبغ فقد طهر ".	١١٤
١٦.	أن رسول الله ﷺ مر على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ : « لو أخذتم إهابها ». قالوا إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: "يطهرها الماء والقرظ"	١١٥

■ ثالثًا – فهرس الأعلام

م	الأعلام	رقم الصفحة
١	عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي	٢٤
٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٥
٣	حنيفة أبو حرة الرقاشي	٢٥-٢٦
٤	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي	٢٦
٥	يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر ، عون الدين	٢٧
٦	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٢٨
٩	أبو الحسين احمد بن فارس بن محمد الرازي اللغوي	٣٩
١٠	عبد الرحمن بن صخر	٥١
١١	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار	٥٢
١٢	عبد الله بن السائب بن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو عبد الرحمن	٥٢
١٤	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ابو الوليد	٧١
١٥	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرناطي الشهير بالشاطي	٨٢
١٦	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٩٢

■ رابعًا – فهرس المصادر والمراجع

كتب الحديث، وشروحاته، والتخاريج:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت. ط٢. عام: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. تلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني. ط١. عام: ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. الجامع الصحيح المختصر. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. د. مصطفى ديب البغا. الناشر : دار ابن كثير. اليمامة – بيروت. ط٣. عام:١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر : دار الجيل بيروت. دار الأفاق الجديدة ـ بيروت. (الأحاديث مشكلة وفقاً لترقيم جمعية المكنز وإلا فالكتاب يخلو من ترقيم الأحاديث).

٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

٦. سنن ابن ماجه. تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. (والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

٧. سنن أبي داود. تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الناشر: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

٨. سنن البيهقي الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة . عام: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩. سنن النسائي الكبرى. تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. عام: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠. شعب الإيمان.تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. عام: ١٤١٠هـ.
١١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٢. عام: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
١٢. ضعيف سنن ابن ماجة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. عام: ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني. ط١. عام: ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.
١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
١٥. المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر : مكتبة الرشد – الرياض. ط١. عام: ١٤٠٩هـ.
١٦. المعجم الأوسط. تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة. عام: ١٤١٥هـ.
١٧. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى. تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظم. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. عام: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨. الموطأ. تأليف: مالك بن أنس. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. ط١. عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

المعاجم اللغوية:

١. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٢. التعريفات. تأليف: الجرجاني. حققه: إبراهيم الأبياري .نشر في: دار الكتاب العربي. عام ١٤٠٥هـ.

٣. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تأليف: زكريا محمد الأنصاري. تحقيق: د.مازن المبارك. ط١. عام: ١٤١١هـ. دار الفكر المعاصر-بيروت.

٥. الزاهر في معاني كلمات الناس. تأليف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. دار النشر / مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١. عام: ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٦. القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان. ط٨. عام: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧. لسان العرب. تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور. الطبعة: الثالثة. عام: ١٤٢٢هـ. دار صادر – بيروت.

٨. معجم الأدباء. تأليف: أبي عبد الله ياقوت الحموي. الطبعة: الثالثة. دار الفكر للطباعة – دمشق.

٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. تأليف: د. محمود عبد المنعم. دار الفضيلة للنشر – القاهرة.

١٠. المعجم الوسيط . تحقيق: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. الناشر: دار الدعوة.

١١. معجم مقاييس أهل اللغة .تأليف: ابن فارس رحمه الله رحمة واحدة. تحقيق: عبد السلام هارون . نشر في: دار الفكر. وطبع في عام الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المصادر الفقهية:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي. حققه جماعة من العلماء. نشر في: دار الكتب العلمية.

٢. أحكام التصرف في المنافع. تأليف: فهد بن عبد الله العمري. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه. تحت إشراف الدكتور: فاروق عبد العليم مرسي. مكان الرسالة: يوجد نسخة للرسالة في مكتبة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود الكائنة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. رمز رف الكتاب: ٣٣,٢١٦ ع ف.أ.

٣. أحكام ضمان الغصب. تأليف: الشيخ: محمد بن عبدالله الغنيمان.

٤. اختلاف الأئمة العلماء. تأليف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. تحقيق : السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية. - لبنان -بيروت. ط١. عام: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٥. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع). تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي. الناشر : دار المعرفة. بيروت-لبنان. طبع عام: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٦. أسنى المطالب شرح روضة الطالب. تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية – بيروت. عام: ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.

٧. الأشباه والنظائر ، لابن نجم. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. طبع في عام:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨. الأشباه والنظائر للإمام السبكي رحمه الله تعالى. الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين.لابن القيم رحمه الله تعالى. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. نشر في: دار الجيل.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: المرداوي الدمشقي الصالحي. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان. ط١. عام: ١٤١٩هـــ.
١١. بحث محكم بعنوان قاعدة (الغارُ ضامن) وتطبيقاتها الفقهية. تأليف: د.جميل الخلف. مجلة العدل العدد(٤٢) ربيع الآخر ١٤٣٠هـــ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي. الناشر: دار المعرفة – بيروت .فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. نشر في: دار الكتب العلمية.
١٤. بداية المجتهد. تأليف: ابن رشد. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط٤. عام: ١٣٩٥هـــ/١٩٧٥.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ط٢. عام: ١٣٩٤هـــ. دار الكتاب العربي – بيروت.
١٦. البهجة شرح التحفة. تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. الناشر: دار الكتب العلمية. طبع عام ١٤١٨هـــ.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله. الناشر: دار الفكر - بيروت. عام الطبع: ١٣٩٨م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي. فخر الدين الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة. عام: ١٣١٣هـــ.
١٩. التجريد تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدّوري . دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة محمد. نشر: في دار السلام . ط١. عام: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م .

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد في المملكة العربية السعودية – الرياض. عام:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢١. تقرير القواعد تحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي. تصنيف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، دار الحسن للنشر والتوزيع – الأردن. د ط.
٢٢. التقرير والتحرير في علم الأصول. تأليف: ابن الأمير الحاج. نشر في دار الفكر.في عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٢٣. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع. وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية. وبيان مقاصدها. ومصالحها. وأسرارها. وأسباب الاختلاف فيها. نشر: في مكتبة الرشد – الرياض. ط١. عام: ١٤٢٧ه_ ٢٠٠٦م.
٢٤. الحاجة وأثرها في الأحكام (دراسة نظرية تطبيقية). تأليف: د.أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية–الرياض. ط١. عام: ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
٢٥. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. تأليف: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت. سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦. حاشية البجيرمي على الخطيب. تأليف: سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت. ط١. عام ١٤١٧ هـ.
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. تأليف: ابن عابدين. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت. سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٩. حاشية قليوب وعميرة على شرح المحلى على المنهاج. تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: مصطفى البابي الحلبي-القاهرة. ط٣. عام: ١٣٧٥هـ.
٣٠. الحاوي الكبير للماوردي. تحقيق: الشيخ محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان. طبع في عام: ١٤١٩ه ١٩٩٩م.
٣١. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد بن علي الحصيني، المعروف بالحصفكي. ط١. عام: ١٤٢٠هـ. دار المعرفة – بيروت.
٣٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تأليف: علي حيدر. تحقيق: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣. الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. الناشر: دار الغرب – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٤م.
٣٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشيته لابن قاسم. الطبعة : الأولى – ١٣٩٧. المحقق: سعيد محمد اللحام. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: النووي. الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت. سنة النشر ١٤٠٥هـ.
٣٦. زاد المستقنع مع شرحه الممتع للشيخ محمد بن عثيمين. دار بن الجوزي. نشر في عام: ١٤٢٢هـ.
٣٧. السراج الوهاج. تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٣٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار ابن حزم. ط١.
٣٩. الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية.تأليف د.عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش.ط١.عام ١٤١٠هـ . الرياض
٤٠. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. تأليف: محمد الخرشي المالكي. دار الفكر – دمشق.

٤١. الشرح الصغير. تأليف: أحمد محمد أحمد الدردير. مطبوع مع بلغة السالك. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر.
٤٢. شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا. حققه وصححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا . نشر: دار القلم في عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٣. الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات العدوي، الشهير بالدردير. ط١. عام: ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٤. شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة. ط١. عام: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر: عالم الكتب-بيروت.
٤٦. الضمان في الفقه الإسلامي. تأليف: د.محمد عبد المنعم أبو زيد. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة. ط١. عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٧. الفتاوى الكبرى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مصطفى عبدالقادر عطا. الناشر : دار الكتب العلمية. ط١. عام: ١٤٠٨ه/١٩٨٧م.
٤٨. الفتاوى الهندية. تأليف: مجموعة من العلماء. دار الفكر.
٤٩. فتح العزير بشرح الوجيز (الشرح الكبير). تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. الناشر: دار الفكر. (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي).
٥٠. الفروق. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. ط١. عام: ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.
٥١. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. تأليف : د. حمد بن محمد الهاجري . طبع في دار كنوز اشبيليا. ط١ في عام ١٤٢٩ه_٢٠٠٨م.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣. كشاف القناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. الناشر: وزارة العدل السعودية. ط١.
٥٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. تأليف: أبو الحسن المالكي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر دار الفكر- بيروت. عام: ١٤١٢هـ.
٥٥. اللباب شرح الكتاب تأليف المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. تحقق: محمود أمين النواوي الناشر: دار الكتاب العربي.
٥٦. المبدع في شرح المقنع. تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. نشر وتحقيق: المكتب الإسلامي. عام: ١٤٠٠هـ.
٥٧. المبسوط. تأليف: السرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. نشر في: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. ط١. عام:١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٨. مجلة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن عبد الله القاري. دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي. الناشر: تهامة. المملكة العربية السعودية-جدة. ط٣. عام: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٩. مجموع الفتاوى. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق : أنور الباز - عامر الجزار. الناشر : دار الوفاء. ط٣. عام: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٦٠. المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام النووي. الناشر: دار الفكر - بيروت. سنة النشر ١٩٩٧م
٦١. المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد . دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان.
٦٢. المدونة الكبرى. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. تحقيق: زكريا عميرات. الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات تأليف:أبو محمد بن حزم الظاهري. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٤. المستصفى من علم الأصول. تأليف: أبي حامد الغزالي. ط١. عام: ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد محمد علي الفيومي. المكتبة العلمية – بيروت.
٦٦. المغني. تأليف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. عام: ١٤٠٦هـ. هجر للطباعة – القاهرة.
٦٧. المنثور في القواعد للزركشي. تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ط٢. عام: ١٤٠٥هـ.
٦٨. منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل. نشر في: دار الفكر. النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. في بيروت.
٦٩. المهذب. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ط١. عام: ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٠. الموافقات للشاطبي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. نشر في: دار ابن عفان. ط١. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالحطاب الرُّعيني. تحقيق: زكريا عميرات. الناشر : دار عالم الكتب. الطبعة: طبعة خاصة. عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. طبع في مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى في عام ١٤١٤ه ـ١٩٩٤م.
٧٣. موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع ترتيب وبيان: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط١. عام: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: محمد الرملي. دار الفكر – دمشق.

٧٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تأليف: أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد التنبكي. دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. تأليف:الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

التراجم:

١. الإستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبي عمر بن عبد البر القرطبي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. ط١. عام: ١٤٢٧هـ.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبي الحسن علي الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المؤيد-الرياض. ط١. عام ١٤١٨هـ.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. عام: ١٤١٥هـ.
٤. الاعلام. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. نشر: دار العلم للملايين. ط١٥. عام: ٢٠٠٢ م.
٥. تاريخ بغداد. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت.
٦. تذكرة الحفاظ. تأليف: أبو عبدالله شمس الدين الذهبي. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٧. تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني. ط٢. عام: ١٤١٧هـ. دار المعرفة – بيروت.
٨. تهذيب التهذيب. تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني. ط١. عام: ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: أبي الحجاج يوسف المزي. ط١. عام: ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: أبي الوفاء محمد عبد القادر بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق: عبد الفتاح الحلي. ط٢. عام: ١٤١٣هـ. هجر للطباعة – القاهرة.
١١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي – بيروت.ط٤. عام: ١٤٠٥هـ.
١٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. طبع عام: ١٣٨٥هـ. دار الكتب الحديثة.
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: أبي إسحق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي. تحقيق: محمد الأحمدي. دار التراث – القاهرة.
١٣. الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي. دار المعرفة – بيروت.
١٤. سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين الذهبي. ط١١. عام: ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين بن علي السبكي. ط٢. عام: ١٤١٣هـ. هجر للطباعة – القاهرة.
١٧. العبر في خبر من غبر. تأليف: الحافظ الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول.دار الكتب العلمية-بيروت.
١٨. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. المحقق : إحسان عباس. الناشر : دار الغرب الإسلامي. ط٢. عام: ١٩٨٢م.

١٩. مشاهير علماء نجد. تأليف: عبد الحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ. الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر-الرياض.
٢٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن فلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر – بيروت.

كتب التفسير:

١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للفقيه المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق عبد الرحمن ابن معلا اللويحق. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢. الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد القرطبي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١. عام: ١٤٢٧هـ.
٣. المفردات في غريب القرآن. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد. المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة – بيروت.

▪ خامسًا – فهرس المواضيع

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة.	٣-٨
٢.	خطة البحث.	٩-١٩
٣.	التمهيد.	٢١-٢٨
٤.	المطلب الأول: تعريف الغصب لغـــة واصطلاحا.	٢١-٢٣
٥.	المطلب الثاني: حكم الغصب في الشريعة الإسلامية.	٢٤-٢٨
٦.	الفصل الأول: تخريج فروع الغصب التي يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية .	٣٠- ٩٨
٧.	المبحث الأول: غصب القن ذكرا كان أم أنثى ، فيه الضمان كسائر الأموال المنقولة.	٣٠- ٣٥
٨.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.	٣٠-٣١
٩.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " يضمن بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل".	٣٢-٣٥
١٠.	المبحث الثاني: استحالة الخمر إلى خل بيد الغاصب يلزمه إعادته لمالكه، فإن تلف ضمنه.	٣٦- ٤٠
١١.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٣٦- ٣٨
١٢.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" الحكم يدور مع علته	٣٩- ٤٠

	وسببه وجودا وعدما".	
١٣.	المبحث الثالث: لو أن إنساناً غصب داراً أو أرضاً أو بستاناً ونحوها من عقار، ضمنه.	٤١-٤٥
١٤.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٤١ - ٤٤
١٥.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب".	٤٥
١٦.	المبحث الرابع: يثبت الأجر للحر المغصوب إن أكرهه الغاصب على العمل.	٤٦-٥٠
١٧.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٤٦ - ٤٨
١٨.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" الأصل في قبض مال الغير أو منفعته الضمان".	٤٩ - ٥٠
١٩.	المبحث الخامس: على الغاصب إعادة المغصوب إن لم يتلف، إلى المكان الذي غصبه منه وإن بعد.	٥١-٥٤
٢٠.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٥١ - ٥٣
٢١.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه".	٥٤
٢٢.	المبحث السادس: تزال المسامير المغصوبة من الباب ولا يلتفت لضرر الغاصب.	٥٥-٥٩
٢٣.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٥٥ - ٥٨
٢٤.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ليس لعرق ظالم حق".	٥٩
٢٥.	المبحث السابع: يضمن الغاصب أجرة الأجير الذي غر به على عمل شيء في	٦٠-٦٤

	المغصوب.	
٢٦.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٦٠- ٦٢
٢٧.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " الضمان على الغار".	٦٣- ٦٤
٢٨.	المبحث الثامن: لو ترك الغاصب زراعة الأرض المغصوبة فنقصت ضمنه.	٦٥- ٧٠
٢٩.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٦٥-٦٨
٣٠.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه".	٦٩-٧٠
٣١.	المبحث التاسع: على غاصب الأرض إزالة غراسه إن طلب ذلك مالك الأرض.	٧١-٧٥
٣٢.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٧١- ٧٤
٣٣.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" ليس لعرق ظالم حق".	٧٥
٣٤.	المبحث العاشر: لو غصب إنسان حيوانا فأدخله داره، فكبر وتعذر خروجه نقض الباب.	٧٦-٧٩
٣٥.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٧٦- ٧٧
٣٦.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلاضمان على من أدخل النقص".	٧٨- ٧٩
٣٧.	المبحث الحادي عشر: وإن غصب رجل خيطا فخاط به جرح حيوان محترم وخيف من قلعه أذاه لم يقلع، وعليه قيمته.	٨٠-٨٣

٣٨.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٨٠-٨١
٣٩.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.	٨٢- ٨٣
٤٠.	المبحث الثاني عشر: يسقط حق المطالبة في لوح مغصوب رقع به سفينة وهي في لجة البحر.	٨٤-٨٦
٤١.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٨٤
٤٢.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " الضرر لا يزال بمثله ".	٨٥- ٨٦
٤٣.	المبحث الثالث عشر: لو سد رجل موضعا في سفينة بلوح مغصوب لا يغنيها عن الغرق، لزمه رد ما غصب.	٨٧-٩٠
٤٤.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٨٧-٨٩
٤٥.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه".	٩٠
٤٦.	المبحث الرابع عشر: من وقع في نحو محبرته دينار بتفريط صاحبها كسرت مجانا إن تعذّر خروجه.	٩١-٩٥
٤٧.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٩١- ٩٣
٤٨.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات".	٩٤-٩٥
٤٩.	المبحث الخامس عشر: لو سقط دينار في محبرة شخص، لا بفعل أحد وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش.	٩٦- ٩٨

٥٠.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	٩٦- ٩٧
٥١.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص".	٩٨
٥٢.	الفصل الثاني : تخريج فروع الغصب التي لا يجري فيها الضمان على القواعد الفقهية.	١٠٠- ١١٧
٥٣.	المبحث الأول: لو دخل إنسان أرض صاحبها وهو فيها، سواء بإذنه أم لا لم يضمنها بدخوله.	١٠٠-١٠٢
٥٤.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	١٠٠-١٠١
٥٥.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:" أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف".	١٠٢
٥٦.	المبحث الثاني : لا ضمان في تفويت مهر بكر غصبت وحبست حتى كبرت.	١٠٣-١٠٥
٥٧.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	١٠٣
٥٨.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " منفعة البضع لا تدخل تحت اليد ".	١٠٤-١٠٥
٥٩.	المبحث الثالث : لو أتلف الغاصب الخمر لم تلزمه القيمة؛ لأنه ليس له عوض شرعي.	١٠٦-١٠٨
٦٠.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	١٠٦
٦١.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه ".	١٠٧-١٠٨

٦٢.	المبحث الرابع: غصب الحر أو الاستيلاء عليه لا يجري فيه الضمان كالرقيق لأنه ليس بمال.	١٠٩-١١١
٦٣.	المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا.	١٠٩-١١٠
٦٤.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهيـــة:" اليد لا يثبت حكمها على الحر".	١١١
٦٥.	المبحث الخامس: لو غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده؛ لأنه لا قيمة له ولا يصح بيعه.	١١٢-١١٧
٦٦.	المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.	١١٢-١١٥
٦٧.	المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " لا يثبت الغصب فيما ليس بمال".	١١٦-١١٧
٦٨.	الخاتمـــــــة .	١١٨-١٢٠
٦٩.	الفهارس	١٢٢- ١٤٥
٧٠.	أولًا – فهرس الآيات .	١٢٢
٧١.	ثانيًا – فهرس الأحاديث والآثار .	١٢٣-١٢٤
٧٢.	ثالثًا – فهرس الأعلام .	١٢٥
٧٣.	رابعًا – فهرس المصادر والمراجع .	١٢٦- ١٣٨
٧٤.	خامسًا – فهرس المواضيع.	١٣٩-١٤٤